البحــث الرابــع

سبل توظيف قدرات الوقف التنموية لصالح الخطط الوطنية الكبرى

النموذج التنموي الجديد بالمملكة المغربية مثالًا

إعـــداد

أ. عثمان المودن

أستاذ اللغة العربية بأكاديمية جهة الرباط

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط

outmanelmouden67@gmail.com

نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: المودن، عثمان، سبل توظيف قدرات الوقف التنموية لصالح الخطط الوطنية الكبرى النموذج التنموي الجديد بالمملكة المغربية مثالًا، مجلة وقف، العدد: ١١، جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ، يناير ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٠١/٢١م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠٧/٢٢م

ملخص الدراسة

تُعَد التنمية قضية من القضايا الملحة التي ما انفكت تنال اهتمامات الحكومات والشعوب على مدار التاريخ؛ ويتطلب بلوغها توفر الموارد وتطويرها وتحويلها إلى قوة فاعلة لصالحها.

وإن من يطالع تاريخ المجتمعات الإسلامية يجد أن الوقف يكون محورا مركزيا في إرساء بنائها الحضاري؛ وهذا العمل تشتد الحاجة إليه اليوم في المغرب من أجل دعم التنمية واستدامة قدرتها على تحقيق أهداف نموذجها الجديد.

وفي هذا الإطار يسعى هذا البحث إلى إبراز جدوى وفعالية الإسهام الوقفي في النموذج التنموي الجديد للمغرب المعاصر من خلال مناقشة مشكلات نمذجة التنمية ومستوياتها وتشكيلاتها التكوينية ومحددات تصنيفها المالي، ومنحها عناصر وموارد وصلاحيات التمكين؛ لتعزيز فرصها في النجاح.

غير أن الباحث لا يريد الخوض في مجال التنمية وقضاياها، أو في الوقف وعلومه وأحكامه، أو في التخطيط الحضري للدولة؛ فيقع في جوانب لا يدعمها عنوان البحث، ولا تتساوق مع غرضه، ولا تمتد لها مساحته. وإنما يريد أن يبحث في منطقة مشتركة بين المواضيع الثلاثة، وأن يؤكد جدارة الوقف على التوافق مع نموذج تنموي جديد يتسع للجميع، وقدرته على الإسهام في تعزيز وتحسين مؤشرات الواقع السوسيو-اقتصادي للمجتمع المغربي، خدمة لخطط الدولة التنموية، مع التأكيد على تزويد التجربة بمستلزمات وصلاحيات وعوامل نجاح لضمان تحقيق الإنجازات المتوقعة.

الكلمات المفتاحية

الوقف - التنمية - نموذج تنموي - المغرب.

Study Summary

Methods for Employing the Developmental Capabilities of Waqf for Major National Plans
The New Development Model in the Kingdom of Morocco as an Example

Prepared by:
Dr. Othman El Mouden
Professor of Arabic Language at the Rabat Regional Academy
Visiting Professor at the Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Rabat
Email:outmanelmouden67@gmail.com

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the license (CC BY 4.0), which permits copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adaptation, transformation, or addition for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its author, with a statement of any modifications made to it.

For citation: Rashid, Hamza Khalifa, "The Waqf and Its Impact on Community Development (A Case Study of Kurdistan Region)," Waqf Journal, Issue 10, Muharram 1446 AH, July 2024 AD.

Article notes

Received January 1, 2024, AD; Accepted July 22, 2024AD.

Development is an urgent issue that has consistently captured the attention of governments and societies throughout history. Achieving development requires the availability of resources, their enhancement, and transforming them into a driving force for progress.

When examining the history of Islamic societies, it becomes evident that waqf (endowment) has played a central role in establishing their civilizational framework. Today, Morocco faces a pressing need for this institution to support development and

ensure the sustainability of its new model's objective

In this context, this research aims to highlight the feasibility and effectiveness of waqf contributions within Morocco's contemporary development model. It does so by discussing the challenges of modeling development, its various levels and structural formations, as well as the financial classification determinants. The research also seeks to provide the necessary elements, resources, and empowerment tools to enhance the chances of success for this development model.

However, the researcher does not intend to delve into the fields of development and its issues, or the waqf, its sciences and provisions, or the state's urban planning. These aspects are not supported by the research title, do not align with its purpose, and are beyond its scope. Instead, the aim is to explore the common ground between the three topics and to affirm the suitability of waqf in aligning with a new, inclusive development model.

Additionally, it seeks to demonstrate waqf's ability to contribute to enhancing and improving the socio-economic indicators of Moroccan society, supporting the state's development plans, while ensuring the experience is provided with the necessary resources, authorities, and success factors to achieve the anticipated results.

Keywords:

Waqf – Development – Model – Morocco.

المقدمة

الإطار العام:

الوقف منتوج إسلاميّ محض، يترأس مجال الإحسان والعمل الخيريّ، انطلاقًا من روح الفلسفة الشرعية للاستخلاف في المال المستمدة من قوله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد: ٧]؛ فالوقف من النفقات المندوبات ومن أعمال الخير المتعديات الباقيات التي يصل نفعها الناس على جهة الشمول والاستمرار والبقاء تكرمًا وإيثارًا وإحساسًا بالآخرين.

وقد أكدت دراسات كثيرة عربية وأعجمية على امتداد تاريخ وجغرافيا العالم الإسلامي على أن الوقف مؤسسة تمويلية ومورد تنموي وأخلاقي متميز، يسهم إسهامًا عظيمًا في بناء حضارة الشعوب بما هيّأ لها من فرص التفوق والتأثير والاستقرار في مختلف مجالات الحياة المادية والمعنوية، وبما لبى من حاجات وخلق من ثروات إنتاجية، وبما شمل من جوانب النقص في كثير من محطات تعثر الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما سمح بتطور مفهومه إلى أن أصبح مقترنًا بمفهوم "العمران" في زمن سابق، وبمفهوم "التنمية" في الزمن الحاضر، وأصبح مؤسسة كبيرة لها أثر بالغ على أغراض ووظائف المال في الإسلام؛ وبدهيّ ألا يستكثر على الوقف القيام بهذا، وأن يتبوّأ تلك المكانة؛ لأنه ينبثق من نظام اقتصادي إسلامي، مهمته إيجاد حلول ملائمة لما يواجهه المجتمع من مشكلات اقتصادية، ولإرساء وضع اقتصادي واجتماعي مستقر وآمن، في ضوء أصول وقواعد رؤية استخلافية تنموية.

والحق أن الوقف بهذه المهمات والفرص التي ترافقه تحتاجه الخطط التنموية الجديدة من أجل استعادة إسهامه في التنمية المتعثرة في كثير من البلدان الإسلامية؛ بعدما عاش مدة من الزمن في حالة ركود وتراجع لأسباب متعددة.

ولكن بالرغم من كل المؤهلات التنموية المكنونة فيه هو بحاجة إلى التخلص من النمطية التقليدية في فهمه وأدائه، وكذلك لا بد من أن يتجاوز اقتصار إنفاقه على الشعائر الدينية وأماكنها؛ ليصبح دعامة اقتصادية وأداة من أدوات التنمية في صورة مؤسسة تنموية مستدامة، تمنع تجميد الأموال وكنزها، وتشجع تشغيلها ورواجها، وتدفع بها إلى مضامير الاستثمار، حيث تتوطد البنى التحتية لاحتياجات المجتمع، وتتوسع وترتفع مؤشرات التنمية، وتعم العدالة الاجتماعية.

مصطلحات البحث:

تمهد هذه المصطلحات للدخول في موضوع البحث من بابه، وللإيغال في قضاياه ومسائله المطروحة برفق وصواب، وعلمية واضحة؛ من خلال تحرير المفاهيم وتأصيلها، تفاديًا لاختلاطها واشتباهها، ومنعًا لانحراف التفكير واعوجاج الفعل المبني عليها.

١. الوقف:

الوقف لغة: بفتح فسكون، يعني الحبس بضم الحاء وفتحها مع تسكين الباء، والمنع والتسبيل والتحبيس؛ وهو مصدر من فعل وَقَفَ على الأفصح المشهور، وأَوْقف على الغريب المغمور، ويجمع على أوقاف ووُقوف؛ يقال: وقف الدابة، ووقف الشيء وأوقفه، وحبَّسه وأَحْبَسه وسَبَّله، ووقفَ الأرض على المساكين: حبسها[١]، ويتبين مما سبق أن الوقف والتسبيل مترادفان، يأتيان بالمعنى نفسه.

وتحتفظ غالب تعريفات الفقهاء[٢] بنفس المعنى اللغوي، وهو: حبس ما وقف ومنع التصرف فيه إلا من جهة الاستفادة من ثمرته على سبيل المساندة والتعاون الدائمين؛ وقد شاع بينهم تعريف فقهي موجز جامع غير مشروط دال على المراد الشرعي من الوقف بعيد عن التعقيد وعن المسائل والتفصيلات الخلافية، قريب من حقيقة مفهومه المتفق عليها، يقول: الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل أو (إطلاق) الثمرة أو (المنفعة)[٣] إضافة إلى أنه تعريف قريب من القصد منه في السنة النبوية ومن ظاهر اللفظ الذي جاء في قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[٤]؛ وهذا المعنى نجده في تعريف المعيار الشرعي، وهو: «حبس المال والتبرع بمنفعته»[٥]، وهذا ما جعل الوقف يحمل على الصدقة الجارية التي شهد لها الكتاب والسنة، ودلت عليها الآثار.

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج:٦، ص:١٣٥، ابن منظور، لسان العرب، ج:٢، ص٧٥٢

(٢) اللمع في الفقه المالكي، أبو إسحاق المالكي، ط:١، ص:٢٨٤، المغني، ابن قدامة، ج:٨، ص:١٨٩، شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، الحطاب

(٣) الكلوذاني في: الهداية، ص:٣٣٤، ابن قدامة، في: المغني، ج٨، ص:١٨٤ والعمدة، ص:٦٩ والمقنع، ص:٢٣٨ – الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص:٥١١ – السيوطي في: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص:٥٥

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف - صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف

(٥) المعيار الشرعي للوقف (رقم٦٠)، (AAOIFI)، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١م، ص:١٣٩١

٢. التنمية:

التنمية: مصدر من فعل ثلاثي معتل اللام مزيد بتضعيف عينه هو (نمَّى)، وجاء في بعض القواميس أنه مصدر من (نما)، لكنه قياس مقصور على السماع، وأما القياس الثابت لـمصدر (نما) فهو (نُـمُوٌّ) وليس (تنمية)؛ وهكذا يكون (نما) فعلًا لازمًا، و(نمَّى) فعلًا متعديًا، وهذا الانتقال من اللزوم إلى التعدي بقصد يجعل الفرق بين النمو والتنمية بيّنًا واضحًا من حيث الكم والنوع والمدد الزمانية؛ ومهما يكن فالمعنى اللغوي للفظ التنمية ينحو إلى الزيادة والوفرة والتوسع والمضاعفة والتغيير الإيجابي، وأنه يستوعب الصيغتين معًا: صيغة ذاتية من نمو، وصيغة متعدية من تنمية، وترافقهما صيغة أخرى موجهة على الاختصاص هي: إنماء، إضافة إلى استخدامات أخرى رديفة ومعززة للمعنى كالعمارة والعمران والتثمير وغيرها؛ وكلها من مطالب الأداء الاقتصادي عامة، ومن اهتمامات ومقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية.

وقد توالت الاجتهادات والنظريات حول مفهوم التنمية، فاتسع مع مرور الزمن ليشمل كثيرًا من المعاني التي دلت عليها مجالات غير اقتصادية للتنمية، وكثرة المجالات التي يعنى بها فعل التنمية، وتنوع المؤشرات الدالة عليه؛ مما يعني أن اعتماد البعد الاقتصادي الكمي في تحديد مفهوم التنمية لا يكفي ولا يستوفي أغراضه؛ ويشهد لهذا أن كثيرًا من البلدان توفرت لها الأموال ولم تحدث فيها تنمية

فالتنمية إذن لا تحصل بحصول النمو الاقتصادي وحده؛ لأنه مجرد جزء منها، ولا يلزم حصول الكل بحصول جزء منه. وعليه: فلكي تستوعب التنمية مفهومها الواسع لا بد من أن تغطي جميع المجالات المرتبطة بالإنسان؛ وهذا ما جعل مفهومها يتطور ويتمطط باستمرار؛ ليشمل كل عمليات التغيير في البنية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، بهدف رفع مستوى حياة السكان في كل المجالات [(١)]، ولم يقف تطور مفهوم التنمية عند هذا الحد، بل زاد توسعه واستيعابه لأشكال وأبعاد وأهداف أخرى، أبرزها التركيز على الإنسان، وجعله سببًا في التنمية وهدفًا لها؛ ليستقر في آخر محطاته على ما بات يعرف بالتنمية المستدامة، الذي أصبح مصطلحًا أكثر رواجًا واستعمالًا في التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية.

(١) أحمد رشيد، التنمية المحلية، القاهرة، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٦م، ص:١٤

ورغم المجهودات التي بذلها الفكر الاقتصادي الوضعي من أجل ضبط المفهوم وإعتاقه من الاختلاط والتزاحم وجعله مستوعبًا لكل الخصائص والمقومات الحضارية بقي الخلل قائمًا؛ ما رَأَبَه سوى الفكر الاقتصادي الإسلامي المستند إلى القرآن والسنة، وإلى منظومة استدلال تشمل الإنسان في علاقته بالكون وهدفه من الحياة؛ وهذا يعني أن مفهوم التنمية لا يكتمل ولا يستوفي كل شروطه وأركانه ووسائله وضوابطه وأهدافه ... إلا في إطار مضمومة المفاهيم الإسلامية، وعلى رأسها المفهوم الاستخلافي الذي يجعل من التنمية تكليفًا ربانيًا، ومقصدًا شرعيًا مَرْعِيًا؛ ومصداق هذا، قوله ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الأَرضِ وَاستَعمَرَكُم فيها﴾ [سورة هود، آية ٦١]؛ قال الجصاص: «وقوله ﷻ: ﴿وَاستَعمَرَكُم فيها﴾ يعني: أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية»[(١)]

غير أن هناك إلفاتًا مهمًا يجدر التنبيه عليه: ومفاده أن من يراجع المصادر الإسلامية لا يعثر على أثر لمصطلح التنمية باللفظ، ومع ذلك غيابه لفظًا لا يدل على غيابه معنى، ولا يعني نفيه بالنظر العقلي المنطقي المستند إلى ما اتفق عليه عقلاء الأمة الإسلامية بقولهم: «إن عدم العلم بالدليل ليس علمًا بالعدم»[(٢)] أو بقولهم: «لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول»[(٣)] ولذا يؤكّد مؤدى هذا الكلام على أن التنمية كانت حاضرة بمدلولها ومضمونها في القرآن والسنة والآثار، كما كانت حاضرة في فكر العقل المسلم؛ حيث إن نصوصًا كثيرةً استعاضت عن لفظ التنمية بألفاظ أقوى وأعمق في الحمولة المعنوية والعملية، ومنها: الإعمار، والعمارة، والتعمير، والعمران، والتثمير، والنماء، والاستنماء، وإحياء الأرض، والاستثمار، وغيرها من الألفاظ، التي تشترك في حمل دلالات ومعاني التنمية؛ ومثال ذلك: ما أورده ابن رشد في حديثه عن الاختلاف في تعريف الرشد، نقلًا عن الإمام مالك الذي رأى أن: «الرشد: هو تثمير المال وإصلاحه فقط»[(٤)]؛ وما قاله الطبري في تفسيره: «وأصل الزكاة نماء المال

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج:٤، ص:٣٧٨

(٢) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، مطبعة معارف لاهور، ط:٣، ١٩٧٧م، باكستان، ص:١٠٠

(٣) الرازي، مناظرة في الرد على النصارى، تح: عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ص:٢٦-٢٧

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:٤، ص:٦٨

وتثميره»[١]؛ وما قاله أبو يوسف في كتابه (الخراج) عن الأرض مقارنة بالمال من حيث إحيائها وتنميتها: «والأرض عندي بمنزلة المال»، يقصد في الإعمار والاستثمار[٢]؛ وما ورد في كلام السُّبْكي من أن ناظر الوقف من حقه «العمارة والتنمية» وأن ولي اليتيم يجب عليه «الاستنماء»، لكن دون مبالغة[٣].

٣. النموذج التنموي المغربي الجديد

ليس هناك في أدبيات الدراسات الاقتصادية تعريف مجمع عليه يرقى لدرجة الاصطلاح الذي يرجع إليه بخصوص المركب الإسنادي: النموذج التنموي؛ وهذا ما يفسر وجود تعريفات متعددة لنماذج تنموية متعددة؛ فكل دولة تختار لنفسها نموذجًا يوافق واقعها وطموحاتها، ويتناسب مع إمكاناتها ومواردها البشرية والمادية، وينسجم مع سياساتها وتوجهاتها؛ لكن نسبة لقب نموذج تنموي إلى بلد معين، ووصفه بالجِدَّة كما هو الحال في هذه الدراسة الخاصة بالمغرب، يوجب وضع تعريف يقارب خصوصيات هذا النموذج، ويحدد خطوطه العريضة، ويقدم البدائل التنموية التي يتوخاها، والتي ستميزه عن غيره من النماذج الأخرى.

وفي هذا الصدد يمكن الاستئناس أولًا بمقاربة تعريفية توقعية لأستاذ العلوم السياسية بالجامعة المغربية حسن طارق، تستند إلى الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة في الواقع، حيث يبني عليها تصورًا لما قد يسمى نموذجًا تنمويًا، ويفترض له مقومات قد تسعف في رسم معالمه، وتساعد في الإجابة عن سؤال تموقعه في سلم الاختيارات الرسمية للدولة المغربية؛ ولذلك قال: «... وهو ما يعني حدًا أدنى من الانسجام في الفعل العمومي ومن الالتزام بمرجعية نظرية واضحة في تأطير التدخلات الاقتصادية والاجتماعية للدولة»[٤]، وإذا كان حسن طارق لم يجاوز التلميح إلى (نموذج تنموي) فإن هناك من هيأ له سياقًا، وجعل له محددات، وصاغ له تعريفًا مقصودًا دل على أنه: عبارة عن مجهودات الدولة لتحقيق التنمية والتقدم والرفاه، ورفع الطاقة الإنتاجية،

(١) الطبري، جامع البيان، ج:١، ص:٦١١

(٢) القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ص:٥٩ وما بعدها

(٣) تاج الدين السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، ص:٦٤

(٤) حسن طارق، أسئلة حول النموذج التنموي الجديد، جريدة المساء، عدد:٣٧٢٤، ص١٣، بتاريخ:٢٧- ٢٠١٨/١٠/٢٨م

وزيادة الناتج الداخلي الخام؛ وهو لا يقتصر على السياسات الاقتصادية الصرفة التي تُعدُّ أساس النماذج التنموية الكبرى؛ إنما أصبح يطال السياسات الاجتماعية والبيئية التي تعدُّ مستويات متقدمة للتنمية، وأصبحت مرتبطة بالتنمية الاقتصادية بشموليتها في الوقت الراهن»[1].

ولقد ظلت قضايا اختيار السياسات والخطط والنجاعة وسبل بلوغ الأهداف قضايا مرافقة لمسار النموذج التنموي المغربي، تسائله وتثير النقاش حوله في كل محطة من محطاته، وخاصة عندما لا يلبي الانتظارات الكبرى للمجتمع المغربي المعاصر؛ مما اقتضى التغيير والتطوير والتجويد؛ بدليل الخطب الملكية التي جاءت على التوالي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة: ٢٠١٧/١٠/١٣م، وفي افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة:٢٠١٨/١٠/١٢م، وفي خطاب العرش:٢٠١٩/١٠/٢٩م؛ وكلها دعت إلى إعادة النظر في النموذج التنموي القائم، بعدما رصدت قصوره وضعفه، والصعوبات التي تواجهه، والاختلالات التي تعيق تطوره.

وقد يكون متاحًا لمن يتفحص نصوص هذه الخطب الملكية، وما ذكر سابقًا من آراء-على قلتها- أن يستنتج من فحاواها أن النموذج التنموي المغربي الجديد إنما هو عبارة عن مجهودات نظرية نشأت عن مسوّغات ودواعي موضوعية لوضعية تنموية قائمة، أصبحت محدودة وغير مرضية، وهذه المجهودات تحاول التبلور في بناء إجرائي شامل ومنسجم ومؤطر لكل التدخلات من خلال رسم أهداف مالية محددة يُتَوخى بواسطتها بلوغُ مستويات متقدمة للتنمية المنشودة.

وإن الاستجابة لحاجيات المواطنين من العدالة الاجتماعية، وتخليق الحياة العامة، ومواكبة التطور، واقتراح حلول لتجاوز مظاهر الخصاص وكوابح التنمية ... هو الهدف الأساس الذي يفرض نفسه؛ وتنضوي تحته أهداف مجالية أخرى تشمل مختلف مظاهر التنمية؛ مما يقتضي بشكل استعجالي بلورة وتنزيل نموذج تنموي جديد، لا يقطع مع الماضي، لكنه ينطلق -في إطار الاستمرارية- من مكتسباته، ويتطلع إلى آفاق تنموية مستقبلية واعدة.

---

(١) عبداللطيف بروحو، نحو صياغة نموذج تنموي متكامل،
https://al٣omk.com/author/bouruho/page/٢
اطلع عليه: ٢٠٢٤/٣/٣٠م

كما قد يكون متاحًا بعد هذا صياغة تعريف للنموذج التنموي المغربي الجديد، وهي صياغة يرى الباحث أنها تنبني على ثلاث نقاط مركزية، أولها: الاعتراف بعجز وضعف النموذج الحالي. ثانيها: الوعي باتساع متطلبات التنمية وتزايد حاجات المواطنين. وثالثها: ضرورة التفاعل مع الواقع ومواكبة آفاق ومستجدات التنمية؛ ولذا كان التركيب الإسنادي: النموذج التنموي المغربي الجديد -محل النقاش- يسيغ أن يقصد به: ذلك المشروع المجتمعي، والجهد المجموعي، والأرضية التعاقدية، بين مختلف مكونات الدولة والمجتمع، "في إطار منظور إستراتيجي شامل ومندمج»[1] موسوم بالموضوعية والمسؤولية؛ من أجل بلورة خارطة طريق تنموية، مدعومة بمسالك التغيير، وأدوات التنزيل، تتجاوز العيوب، ومظاهر الفوارق الاجتماعية والمجالية المرصودة في النماذج السابقة؛ لتبلغ مدارج النهضة والارتقاء، وفق الإرادة الملكية لمغرب الغد، وطموح المغاربة.

مشكلة البحث:

إن من يطالع تاريخ حضارة بلاد الإسلام يجد أن الحديث عن العمران "التنمية" كان مقترنًا دائمًا بالحديث عن الوقف؛ بحيث إن الوقف كان يتفاعل مع القضايا التنموية المطروحة، ويبادر للمشاركة في حل مشاكلها العالقة؛ بل إنه شكّل في أحايين متكررة بديلًا تمويليًا، ومواردًا تنمويًا؛ مما يؤكد الصلة الوطيدة بين الوقف ومختلف المتغيرات الحضارية والتنموية.

والمغرب اليوم واحد من البلدان الإسلامية التي تواجه التنمية فيه تحديات الواقع وطموحات المستقبل؛ لذلك جرى التفكير في نموذج تنموي جديد، بنظر تأهيلي جديد، وخيارات بديلة، ووسائل معينة كفيلة بتحقيق النتائج المرجوة. وقد كان الوقف في التجربة التاريخية المغربية أحد تلك البدائل والخيارات، إذ برز على أنّه أهم نظام اضطلع بخدمة المجتمع، وأقوى سند لتحقيق التنمية.

وهنا يعاجلنا السؤال الآتي: هل لا يزال الوقف اليوم مدعوًا وقادرًا على أن يسهم الإسهام التنموي وفق رؤى النموذج التنموي الجديد؟

(١) مقتطف من الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة، بتاريخ:١٢/١٠/٢٠١٨م

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس بناءٌ تساؤلي فرعي يشمل عددًا من الأسئلة، منها:

- ما طبيعة النموذج التنموي الجديد، وما آفاق نجاحه؟
- كيف يمكن للوقف بوضعه الحالي أن يضطلع بمهمته في سياق النموذج التنموي المغربي الجديد؟

هذا ما سيحاول هذا البحث معالجته والإجابة عنه؛ مستعينًا بفرضيات، أهمها:

- فرص نجاح النموذج التنموي الجديد بالمغرب سانحة؛ بشرط تجاوز أوجه القصور، واستثمار نقط القوة المتوفرة.
- تدبير الوقف اقتصاديًا في المغرب ليس في المستوى الذي يواكب النظرة المعاصرة لفلسفة الاستفادة منه، ويحقق الأثر التنموي المطلوب، ويلبي الحاجات المنتظرة.
- التجديد التشريعي والتنظيمي لا يكفي ليصبح الوقف مؤهّلًا استثماريًا، وأداة تنموية للنموذج التنموي الجديد.

دواعي اختيار الموضوع:

بالنظر إلى ضعف الأداء الوقفي في المغرب مقارنة بضخامة رصيده وتنوع ثروته، بدأت تطفو على السطح اهتمامات جدية بقضاياه وآفاقه؛ بحيث عبرت مؤسسات الدولة -وعلى رأسها المؤسسة الملكية- في أكثر من مناسبة عن رغبتها في إعادة الوقف لأداء رسالته التاريخية التي خبا بريقها حقبةً من الزمان لأسباب متعددة، مما حدا بالمغرب -وإن كان متأخرًا- أن يدخل زمرة المنخرطين في الصحوة الوقفية التي تَعْبُر العالم الإسلامي، لاسيما بعد إعداد وإصدار إستراتيجيّة النهوض بالوقف، التي جاءت استجابة للتوجيهات الملكية الواردة بالرسالة الملكية ذات الصلة بالموضوع، الموجهة إلى كل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٠٨م؛ مع التوجه الرسمي نحو إرساء نموذج تنموي جديد يأخذ بعين الاعتبار كل مقدرات البلد وإمكاناته (الوقف واحد منها) للدفع بها إلى الانخراط والمشاركة من أجل التأهيل التنموي والعروج الحضاري.

وفي غمرة هذا الوعي العام يأتي هذا الاهتمام الخاص بالوقف؛ ليغتنم فرصة

التجديد التشريعي والتنظيمي للأوقاف بصدور المدونة الجديدة للأوقاف ٢٠١٠م [١]، وما لحقها من نصوص تطبيقية، ومواد مغيرة ومتممة[٢]، وكذا إنشاء مصلحة تابعة لمديرية الأوقاف بالوزارة المعنية سنة ٢٠١٦م تحت اسم: «مصلحة الاستثمارات الوقفية»، وليغتنم فرصة بداية اشتغال نظام المالية التشاركية ٢٠١٧م[٣]، الذي بإمكانه المشاركة في إيجاد استثمار وتعزيز عوائد الوقف؛ وليغتنم فرصة وجود إرادة واضحة لتطوير نظام الأوقاف تدبيرًا وربطًا بالتنمية المجتمعية، من خلال الالتزام المعلن الذي جاءت به إستراتيجيّة النهوض بالوقف ٢٠١٩م؛ لمحاولة الإسهام في رصد المثبطات التي تحبط الاستثمار الأمثل لرأس المال الوقفي، وفي البحث عن وسائل إنعاش إسهام الوقف في التنمية بما يتوافق مع مستجدات العصر وآفاق النموذج التنموي الجديد.

ويضاف إلى ما سبق -في حدود ما اطلعت عليه- غياب دراسات مغربية أكاديمية تناولت قضية الأوقاف في صلتها بالنموذج التنموي الجديد بشكل يبرز طبيعة هذه الصلة وخصائصها، ويحدد موقع الأوقاف فيه، ويضع ذلك كله في مخارجه الصحيحة فهمًا وتحليلًا وتنزيلًا، ويقر بأثر ذلك على التنمية المستدامة.

وهذه الأسباب كافية في نظري لتسديد الاهتمام إلى الوقف بكونه قيمة مضافة للتنمية، واستصحاب أثره الإيجابي في تحقيق المصلحة العامة وعافية المجتمع.

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية هذا البحث، في كونه يبرز قضية الوقف في شكل مُؤَهّل استثماري، لكن بنظر تفاعلي مرتبط بطموح تنموي حاضر ومستقبلي متمثل في النموذج التنموي الجديد.

(١) مدونة الأوقاف، الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦، بتاريخ ٢٣ فبراير٢٠١٠م، والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد:٥٨٤٧ بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٠م

(٢) الظهير الشـريف رقم ١,١٩,٤٦ الصادر في فاتح مارس ٢٠١٩م بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦، الجريدة الرسمية عدد ٦٧٥٩ بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٩م

(٣) اعتمدت المالية التشاركية في المغرب وفق مقتضيات القانون ١٠٣/١٢ المنشور بالجريدة الرسمية عدد:٦٣٢٨ بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٠م لكن انطلاقها الفعلي كان في ٢٠١٧م بعد أن وافـق بنك المغرب بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٠٢م على منح رخص رسمية لخمسة بنوك وثلاث نوافذ

وأما أهدافه فأبرزها: فتح فرص للنقاش حول كيفية زيادة الإمكانات للانخراط في توجيه الوقف؛ لأجل الاستجابة للحاجات والطموحات الواسعة المطروحة أمام النموذج التنموي الجديد في المغرب المعاصر.

المنهج المعتمد:

ستعالج مشكلة البحث -بعد تحرير المصطلحات المفتاحية وبيان صلة بعضها ببعض- باستخدام المنهج الوصفي المقارن من خلال ملاحظة ومقارنة تجارب التنمية، والنظر في تطوراتها وصلاتها بالوقف، وتحليل جوانب التداخل والتفاعل بين ما يمكن أن يقدم نظام الوقف في صيغته الجديدة، طبقًا للمدونة والإستراتيجية من منافع وخدمات، وبين أهداف النموذج التنموي الجديد ... كما سيكون لهذه الدراسة نصيب من المنهج التاريخي، خصوصًا لكونها تتعرض لتطور وظيفة الوقف التنموية، وتحاول أن تبني عليها صورة ونمطًا تجديديًا لإسهاماته في المجتمع، لكن هذا المنهج سيعتمد في حدود ما يوفر لمحة موجزة عن المسيرة التاريخية للتنمية، والوقف بالمغرب اعتمادًا على محطات أكثر إثارة للاهتمام، وعلى أحداث اجتماعية واقتصادية أقوى حضورًا وتطورًا في هذه المسيرة.

الدراسات السابقة:

لا شك في أن هذا البحث يعنى بموضوع حظي باهتمام كبير من قبل فقهاء وعلماء في دراسات سابقة بعيدة، ومن قبل مهتمين ومتخصصين وأكاديميين في دراسات سابقة قريبة؛ إذ إنه موضوع الوقف الذي يُعَدُّ نظامًا اجتماعيًا متجذرًا في المجتمعات الإسلامية؛ آمنت به، ومارسته، وبرعت فيه، منذ صدر الإسلام، فكانت له اليد الطولى في بناء الحضارة الإسلامية والمحافظة عليها.

ولتعدد هذه الدراسات وتنوعها وانتشارها بين المشرق الإسلامي وغربه؛ ولصعوبة الاختيار من متعدد فإن هذا البحث قد أفاد -بما أتيح له من جهد ووقت- من كثير منها، بالشكل الذي وفر له رؤية شاملة عن أثر الوقف في التنمية، وعن ملحاحية استحضاره اليوم في كل البرامج والإستراتيجيات التنموية للبلدان الإسلامية؛ وهذه بعضها أدلّة على غيرها:

- مؤسسة الوقف ودورها الاستثماري .. الواقع والآفاق...، (هشام حنفي)، أطروحة

غير منشورة، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، ٢٠٢٣م

- استثمار الوقف ودوره في التنمية .. الوقف النقدي أنموذجًا .. (المهدي المزوري) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، ٢٠٢٢م.
- الاستثمار الوقفي وقضاياه المعاصرة بالمغرب، (صالح النشاط)، أطروحة غير منشورة، جامعة محمد الخامس بالرباط المغرب ٢٠٢١م.
- دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة .. الوقف أنموذجًا .. رسالة ماجستير، (أمينة عبيشات)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر ٢٠١٦م.
- استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية (أحمد بن عبدالعزيز الصقيه)، أطروحة، كلية الشريعة الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م.

وإذا كان لا بد من وضع هذا البحث في مقابل هذه الدراسات وغيرها مما اطلعت عليه فإنه يحسن ذلك وفق بيان أوجه التوافق وأوجه التغاير.

فمن جهة أوجه التوافق تتفق الدراسة الحالية مع سابقاتها في:

أولًا: الأساسيات المرجعية ومنظومة الاستدلال التي تشكّل الرؤية الإسلامية التوحيدية للكون والإنسان والحياة أهم ركائزها؛ لكونها رؤية إعمارية خيرية، يفهم من خلالها الإنسان الغاية من وجوده، وترسم له نموذجًا معرفيًا ينطلق منه لتصحيح أفكاره وتصوراته، وللإجابة عن مختلف الأسئلة التي تعترضه في شتى مجالات حياته؛ ففكرة صلة الوقف بالتنمية التي تنتمي لمجال الاقتصاد، وما يستتبعها من إلزامية احتياج أحدهما للآخر، ومن تأثير أحدهما في الآخر، ومن ضرورة بذل مزيد من الجهد للبحث عن أنجع الأساليب المعاصرة الكفيلة بتعظيم إسهام الوقف في العروج الحضاري، والقادرة على تحقيق الاستفادة بأكثر قدر ممكن من الفرص التنموية التي يتيحها الوقف لصالح المجتمع والدولة ... كل هذا يعني أن التعامل مع الوقف والتنمية لابد من أن تحدد إطاره هذه الرؤية؛ فلا تأتي اختيارات هذا التعامل إلا متوافقة مع قاعدة الخير والنفع والمصلحة، وعليه يصح القول إنّ البعد المنهجي المصلحي المقاصدي المستمد من هذه الرؤية حاضر في هذه الدراسة، كما أنه حاضر في الدراسات السابقة؛ إن لم يكن بشكل مباشر فبشكل عرضي.

ثانيًا: الدراسة كذلك تتوافق مع سابقاتها في النسق الفلسفي العام لنظام الوقف من جهة الإقرار بأن الجانب النظري في مجال الوقف، من حيث تأصيله وأحكامه وفقهياته، قد استوفى أركانه وآدابه، ونال حظه من الدراسة والبحث في مراحل سابقة؛ ولذا بات ضروريًا اليوم التركيز على جوانب مستحدثة مرتبطة بالاستثمار خصوصًا التي ما زالت في حاجة للرعاية والاهتمام، كما أصبح ضروريًا الانتقال إلى الجانب التطبيقي ممثلًا في إحراز المنافع والغلات من هذا الاستثمار الذي يبدو أنه لا يرقى إلى المبتغى، رغم أن ذلك أهم وأفيد للتنمية وللمجتمعات؛ وهذه الفكرة على الرغم من كونها لم تطرح صراحة في هذه الدراسة، لكن النسق العام الذي يؤطرها ابتداء من عنوانها الذي يوفر حمولة ومفاهيم منهجية؛ وكذلك ربط الوقف بنموذج تنموي جديد يسعى المغرب إلى تنزيله واجتناء ثماره وتأكيد ضرورة حضور قطاع الوقف للإسهام في تحقيق طموحاته، كل هذا يؤكد الفكرة ويرسخها.

وأما من جهة التغاير فهذه الدراسة تتميز عن غيرها بما يلي:

أولًا: من حيث كونها تختص بجغرافية محددة وتاريخ خاص وسياق زمني له أحداثه وتحدياته وأبعاده، وله بيئة ثقافية وحضارية ذات خصوصيات ومميزات.

ثانيًا: من حيث كونها دراسة يؤطرها نموذج تنموي جديد بهوية خاصة وبتطلعات مستقبلية وباختيارات وأدوات وأوليات وتحديات ومناهج وغايات معبر عنها ومجمع عليها من قبل المؤسسات الرسمية والرأي العام الوطني المغربي؛ بدليل المقاربة التشاركية المطبوعة بالروح الوطنية، وحس التضامن والتفاعل والانسجام، التي نهجتها اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، وهذا فارق أساس بين هذه الدراسة والدراسات السابقة.

خطة البحث

تنتظم هذه الخطة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، كالآتي:

المقدمة، وفيها:

- الإطار العام للبحث - مصطلحات البحث - مشكلة البحث - دواعي اختيار موضوع البحث - أهمية البحث وأهدافه - منهج البحث - الدراسات السابقة - خطة البحث.

المبحث الأول: التنمية في المغرب المعاصر، الواقع والرهانات:

المطلب الأول: مسار التنمية بالمغرب.

أولًا: مرحلة التحرر الاقتصادي والدفاع عن الثوابت.

ثانيًا: مرحلة إرساء الاستقلال وإصلاح الاقتصاد وبداية النهوض التنموي.

ثالثًا: مرحلة تثبيت وتحصين مسار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الرهانات التنموية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية.

أولًا: رهان القوة القانونية والتنظيمية للوقف.

ثانيًا: رهان رد الاعتبار الاقتصادي والتنموي للوقف.

ثالثًا: رهان الكفاءة المؤسسية والنجاعة التدبيرية.

رابعًا: رهان المواكبة والمرونة وتوطيد الثقة.

المبحث الثاني: مسوغات الوقف، وأثره في النموذج التنموي الجديد:

المطلب الأول: مسوغات الوقف للتنمية بشكل عام.

أولًا: صلة الوقف بالمصالح والمنافع.

ثانيًا: محدودية قدرة الدولة على تغطية كل الحاجات.

ثالثًا: الطبيعة التنموية للوقف.

المطلب الثاني: أثر الوقف في النموذج التنموي الجديد.

أولًا: أثر الوقف في المجال الاقتصادي.

ثانيًا: أثر الوقف في المجال الاجتماعي.

خاتمة البحث ونتائجه.

المبحث الأول:

التنمية في المغرب المعاصر، الواقع والرهانات

بذل المغرب جهودًا -ولا يزال يبذلها- من أجل بناء مقومات التنمية واستمرارها والمحافظة عليها منذ الاستقلال، وقد شهدت مرحلة البناء وضعًا صعبًا، ورغم ذلك بادر المغرب إلى مجموعة من الإصلاحات والإجراءات التنموية الهيكلية في محاولة للتعافي من مخلفات الاستعمار، وبناء أسس النهضة؛ جاعلًا قضية التنمية هي التحدي الأول المطروح أمام المغرب في سباقه للالتحاق بركب التقدم.

ولبيان واقع التنمية ورهاناتها في المغرب خصصتُ المطلب الأول للحديث عن مسار التنمية وأهم مراحله، والمطلب الثاني للحديث عن الرهانات التنموية في ضوء التشريع الوقفي المغربي الجديد.

المطلب الأول:

مسار التنمية بالمغرب

رسم المغرب من أجل التعافي من مخلفات الاستعمار، وبناء أسس النهضة، تجربة مندمجة ومتدرجة بأبعاد ثلاثة: دفاعية، وإصلاحية، وتنموية؛ وذلك من خلال إستراتيجيات يمكن توزيعها على ثلاث مراحل:

أولًا: مرحلة التحرر الاقتصادي والدفاع عن الثوابت:

باستعادة السيادة الكاملة على ثروات الوطن، ومرافقه الحيوية، وفي مقدمة ذلك، الأحباس التي تحتل مكانة عظيمة في الذاكرة المغربية منذ القدم؛ فالسلاطين الذين توالوا على الحكم بالمغرب إدراكًا منهم لقدر الأوقاف وحرمتها الدينية استيقنوا أنها خير وأقوى مُؤَمِّن دائم وقادر على حفظ المقدرات الإسلامية، ولذلك اجتهدوا في صونها والذود عنها، وهكذا عملت الدولة المغربية حكومةً وشعبًا على إفشال المحاولات الاستعمارية التي هبت إلى تعطيل وظائفها، والسطو عليها، وانتهاك حرمتها؛ فضلًا عن حمايتها من الاعتداء والإهمال؛ والشواهد على هذا كثيرة على امتداد التاريخ المغربي؛ ومنه ما يستشف من كلام الملك محمد الخامس ﷺ إذ قال: «لن يكون للاستقلال السياسي الذي استرجعناه أيُّ معنى إذا لم يمكنا من تحقيق استقلال اقتصادي وبنائه

على أسس قوية»[1]؛ ولا يماري أحد في أن الأوقاف -بشهادة التاريخ نفسه- أساس قوي في بناء الاقتصاد واستقلاله.

ثانيًا: مرحلة إرساء الاستقلال وإصلاح الاقتصاد وانطلاق النهوض التنموي:

هذه المرحلة تعبر عن سياسة وطنية مبادِرَة؛ لأنها جعلت نصب أعينها تحقيق مغرب الإصلاح والديمقراطية والتضامن والانفتاح على العالم وعلى الحضارة الكونية[2]؛ ولأجل تنزيل هذه السياسة انتهج المغرب أسلوب المخططات الاقتصادية[3] منهجيّةً للتغيير تعتمد أولًا على القطيعة مع الاستعمار، وتثبيت مكتسبات التحرر. وثانيًا على بناء اقتصاد وطني مستقل؛ فكان أول مخطط شهده المغرب هو المخطط الثنائي (١٩٥٨-١٩٥٩م) الذي عُدَّ برنامجًا استثماريًا أكثر منه مخططًا؛ ثم توالت منذ مطلع الستينيات من القرن العشرين مخططات تنموية، تارة خماسية، وتارة ثلاثية، منها المخطط الخماسي (١٩٦٠-١٩٦٤م) الذي لم ينجح في مهمته الاقتصادية والاجتماعية؛ بدليل تردّي الوضع الاقتصادي للبلاد، وتفشي أزمة مالية كانت السبب المباشر في أول تدخل للمؤسسات المالية الأجنبية في الشؤون الداخلية للبلاد، وكان من مخرجات هذا التدخل: اقتراح برنامج استثماري بعناصر وأساليب مبتكرة من شأنها تنشيط الاقتصاد وتسريع وتيرة نموه؛ فظهر المخطط التنموي الثلاثي (١٩٦٥-١٩٦٧م) معلنًا ثلاث أوليات وجب الاهتمام بها، وهي: الفلاحة والسياحة وتكوين الأطر، مع التأكيد على ضرورة أن تنهض الدولة بالمبادرات الفردية، وأن تعمل على انسجامها[4]؛ ويأتي بعده مخطط آخر (١٩٦٨-١٩٧٢م) حذا حذوه وفق نفس التوجهات إلا أن تلك التوجهات لم تتعزز سوى في المخطط الخماسي الموالي (١٩٧٣-١٩٧٧م) من خلال إقرار بُعدين أساسيين: بُعد اجتماعي يتمثل في ضرورة التوزيع المنصف للثروة، وبُعد اقتصادي يتمثل في تحقيق أعلى نسبة للنمو، فكانت هذه المرحلة أول رغبة صريحة ومعلنة في النهوض الاقتصادي.

(١) ميغيل هيرناندو دي لارامندي، السياسة الخارجية للمغرب، ص:٤٦

(٢) إدريس الكراوي، التنمية نهاية نموذج، ص:٢٨

(٣) عبدالكبير يحيا، تقسيم التراب والسياسة الجهوية بالمغرب -نحو اعتماد جهوية سياسية- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط:١، ص:٣٧٠

(٤) نجيب أقصبي، الاقتصاد السياسي والسياسات الاقتصادية بالمغرب، ص:١٧

والحقيقة أن كل هذه البرامج والمخططات حاولت أن تحدد الخيارات الأساسية للنموذج التنموي المغربي، غير أن تلك الخيارات كانت تصطدم بتحديات داخلية أبرزها: وجود قصور في المخططات نفسها من حيث الإعداد والتصميم والتنفيذ، وقد كان ذلك واضحًا في عدم التحكم في الزمن بالقدر الكافي وبالأسلوب السليم وفي الاختلال الحاصل في منظومة اتخاذ القرار من خلال الطموح المفرط أو الخضوع للاعتبارات الظرفية، أو ضعف القدرة على التوقع والاستباق واختيار البدائل الناجعة[1]، ومن خلال الطابع التجزيئي للمخططات والبرامج، وسوء تقدير الشروط الزمنية والعملية الكفيلة بجعلها ميسرة وقابلة للتطبيق، وكذا استفحال التفاوتات الجهوية، وغياب التنمية المتوازنة بفعل ضيق الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية، ومحدودية الإمكانات الموضوعة تحت التصرف وسلطة الوصاية القوية التي فرضت خصوصًا على الشكل التنظيمي المحلي[2]، مما جعل الجهاز الحكومي يُعيد الاهتمام من جديد بالشكل التنظيمي الجهوي، لكن حصول العامل على سلطة اتخاذ القرار بموجب القانون التنظيمي للجماعات الإقليمية لسنة ١٩٦٣م، واعتماد الجماعات المحلية وحداتٍ أساسيةً للتنمية أعاد التنمية الجهوية إلى نقطة الانطلاق، وجعلها مرة أخرى منحصرة في الإطار الإقليمي.

وفي خضم هذا الاضطراب التنظيمي بقي اهتمام الدولة بتحقيق النهوض التنموي والنهوض الاقتصادي قائمًا؛ لذلك توالت المخططات والبرامج بما فيها برنامج التقويم الهيكلي الذي شرع في تطبيقه سنة ١٩٨٣م، مع ما رافقها من إصلاحات دستورية وسياسية.

ويُستخلص من هذا الاستعراض المجمل لبرامج التنمية التي شهدها المغرب منذ الاستقلال أن كل واحد منها كان يعكس اختيارات سياسية، وأولويات اقتصادية، وأنماط تنموية، تتقارب أحيانًا، وتتباعد أحيانًا، بل تتخالف في أحيان أخرى؛ حيث كان بعضها امتداديًا، وبعضها تكميليًا، وبعضها تعويضيًا، وبعضها تصحيحيًا للنتائج الباهتة المحصل عليها ولذا ظلت كلها بعيدة عن رسم مسار ناجح لنموذج تنموي شامل

(١) ملخص تركيبي للتقرير العام لـ"تقرير ٥٠ سنة من التنمية البشرية وآفاق ٢٠٢٥م"، ص:٢٤ وما بعدها:
https://mupresse.com/?p=١٣٠٩
اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٥م

(٢) عبدالكبير يحيا، (م.س)، ص:١٢٤

ومندمج. ومما زاد من صعوبة المرحلة وتكريس العجز وجود تحديات خارجية مرتبطة بالسياق الدولي مثل اختلال الوضع الاقتصادي العالمي، والارتهان للتقلبات المالية الخارجية بمظاهر أخطرها: ارتفاع حجم الديون، وعجز الميزانية العامة، والاضطراب في القدرة الشرائية، ثم الارتجاج في الشخصية الاقتصادية الوطنية؛ التي كان مردها أساسًا إلى حداثة الخروج من الاستعمار، وصعوبة الانفصال التام عنه، والتخلص من تبعاته وآثاره.

كل هذا أدخل المغرب في منعطف سياسة التقويم الهيكلي التي أثرت سلبًا على العملية التنموية برمّتها من خلال الإهمال الملحوظ الذي لحق الاستثمار في المجالات الاجتماعية، لا سيما التعليم والصحة. وقد حاول المغرب بالرغم من ذلك التخفيف من هذه الانعكاسات باعتماد برنامج الأوليات الاجتماعية سنة ١٩٩٣م، الذي استهدف تطبيق إستراتيجيّة للتنمية الاجتماعية مسجلًا نتائج إيجابية[١] رغم استمرار ضعف إدماج العنصر البشري في دينامية التنمية وحركية التغيير الديمقراطي[٢]؛ وكذلك العمل على تسريع وتيرة تحرير الاقتصاد الوطني من خلال الانفتاح الاقتصادي والتوقيع على عدة من اتفاقيات التبادل الحر؛ مما مكن من تحقيق تقدّم ملحوظ ومكتسبات تنموية مهمة، كان أبرزها: ارتفاع مستويات الدخل، والقدرة الشرائية، والادخار، والطاقة الاستهلاكية وغير ذلك من المكتسبات البنيوية التي أصبحت منظورة، ولا تخفى على أحد ابتداءً من الخروج من بؤر الاستعمار، وإحراز الاستقلال، واستكمال الوحدة الترابية، مرورًا بالانتقال الديمقراطي والاقتصادي والاجتماعي ... وغير ذلك مما يعد تمهيدًا لمرحلة جديدة أكثر دينامية، وأكثر تحفيزا للمسار التنموي المغربي.

ثالثًا: مرحلة تثبيت وتحصين مسار التنمية المستدامة:

تأتي هذه المرحلة تزامنًا مع تولي الملك محمد السادس الحكم في البلاد، وتنطلق بتدشين مسار متطور بآليات وأفكار تنموية حديثة مندمجة، حيث أُقِر مشروع مخطط خماسيّ للتنمية (٢٠٠٠-٢٠٠٤م) بنفس جديد شامل ومتجدد، وبأهداف محددة

(١) مريم الخياري، النموذج التنموي المغربي خلال نصف قرن بين الطموح الداخلي والإكراهات الخارجية:
https://www.marocdroit.com/_a٥٤٣٩.html
اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٥م

(٢) مصطفى الكتيري، تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب، ص:٢٤

واضحة على المستويين القريب والبعيد من أجل تجاوز التعثرات، وتحقيق الانتظارات بجعل قضية التنمية اختيارًا إستراتيجيًا، ومشروعًا مجتمعيًا، يستدعي انخراط كل الطاقات البشرية، ويتطلب استغلال كل الموارد، والإمكانات في تكامل وانسجام.

وهكذا بدأ المغرب سلسلة من الإجراءات من أجل تصحيح المسار التنموي، بحيث شرع في مخططات مندمجة، وأطلق مبادرات وطنية، وفتح حلقات نقاش مهمة، توزعت على المجالات الإستراتيجيّة الكبرى: الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية؛ فكانت في المجال الاجتماعي: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ونظام المساعدة الطبية[١]، والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، وصندوق التكافل العائلي ودعم الأرامل[٢]، ومبادرة مليون محفظة[٣] ... وفي مجال الاقتصاد والاستثمار: وكالات التنمية، وميناء طنجة المتوسط، ومخطط التسريع الصناعي، وتقوية شبكة الطرق والمواصلات، وبرنامج تأهيل المدن الكبرى، وخطة الطاقة المتجددة ... وفي المجال التشريعي والحقوقي يأتي في المقدمة: إقرار الدستور الجديد، ثم تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجامعي، وهيئة الإنصاف والمصالحة[٤]، ومدونة الأسرة، ومدونة الأوقاف، وإحداث المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ...

كل هذه المشاريع تعكس النهج التصحيحي الذي اختاره المغرب، وهيّأ له مناخًا متعدد الأبعاد في إطار الإستراتيجيّة الوطنية للتنمية المستدامة؛ مما مكنه من اكتساب مكانة متقدمة في سلم التنمية، وجعل تجربته التنموية متميزة وقابلة للاحتذاء.

(١) هو نظام يستفيد منه الأشخاص ذوو الدخل المحدود والذين لا يخضعون لأي نظام تأميني إجباري عن الأمراض من المساعدة الطبية حيث يضمن لهم تحمل كلفة العلاجات طبقًا للشروط المنصوص عليها في القانون، وتتكون موارد هذا النظام من إسهامات الدولة والجماعات المحلية والتوظيفات المالية والهبات والوصايا وموارد أخرى
https://www.cnss.ma/ar/faq
اطلعتُ عليه بتاريخ:٢٠٢٤/٣/٣٠م

(٢) صندوق التكافل العائلي، محمد لشقار:
https://www.marocdroit.com/_a٢٦٠٩.html
اطلعتُ عليه بتاريخ:٢٠٢٤/٣/٣٠م

(٣) تقرير حول التتبع الميداني لبرنامج الدعم الاجتماعي برسم الموسم الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢م، المديرية المكلفة بالدعم الاجتماعي، وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، المملكة المغربية، أكتوبر٢٠٢٢م، ص٧-٨

(٤) الحقيقة والإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية نونبر٢٠٠٥م، ص:١٦ وما بعدها

لكن التنمية ليست حزمة أهداف اقتصادية فحسب، بل هي أشمل وأعمق؛ ولذلك لا يستغرب وجود مشاريع اقتصادية كبرى، مع وجود مؤشرات تنموية دنيا؛ ولا يُجانَبُ الصواب حين توصف المشاريع التنموية التي مرت بالعجز في الوصول إلى نتائج التنمية الواسعة المرجوة، مما يجيز القول: إنّ كل المشاريع وإن وصفت بـالتنموية فهي مجرد جزء من النموذج التنموي وليس كله؛ بدليل التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، وغياب العدالة المجالية؛ واستمرار اقتصاد الريع الناتج عن الفجوة الحاصلة بين الإطار المؤسسي القانوني وبين الممارسة والتنفيذ، وتدني مستوى الاستثمار، وتردي مستوى التعليم والصحة، وضعف الأثر التنموي على حياة الناس من حيث سوق العمل، وتحسين الإنفاق الاجتماعي ... وبدليل ارتفاع أصوات التنقيص وكثرة احتجاجات الاستياء المرافقة لذلك كله.

وإذا كان من بديهيات الفكر الاقتصادي الراشد أن كل نموذج تنموي لا بد من أن يهدف بالأساس إلى خلق الثروة وتكثيرها، مع تحري العدل في توزيعها، فإن مظاهر القصور المشار إليها، والاستياء الناجم عنها، أعاد للواجهة ضرورة إعمال دعامات أساسية، ينبني عليها كل نموذج تنموي يريد أن يتجاوز تكرار أخطاء الماضي، وينجح في تحقيق أهدافه بكيفية يخف معها منسوب الاستياء والاضطراب في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، في مقابل ارتفاع مؤشر الثقة في السياسة التنموية للبلاد، من خلال مواصلة أداء المهمات التنموية بالشكل الذي يحقق الأثر الإيجابي في المجتمع، وهذه الدعامات على كثرتها وتنوعها وتفاوت مراتبها وتباين زوايا النظر إليها يرجّح الباحث اختزالها في ثلاث دعامات كبرى لا بد من أن تشتغل مجتمعة بانسجام وتكامل ... دون استنزاف أو استخفاف بأيّة واحدة منها؛ وهي:

- دعامة الاستثمار والإنتاج والنمو الاقتصادي؛ بكونه محددًا مركزيًا لإحراز الثروة وزيادة الموارد وارتفاع الناتج المحلي الإجمالي وخلق الرفاهية.
- دعامة الاعتبار الاجتماعي؛ بكونه محددًا مركزيًا للمسؤولية الاجتماعية التي تقتضي استجابة كل مكونات الدولة لحاجات المجتمع، ولتعزيز الثقة، ولإيجاد المبادرات المجتمعية، ولترسيخ الشعور بالعدالة الاجتماعية ...
- دعامة جعل رأس المال اللامادي: وهي دعامة رغم الاختلاط الذي ما فتئ يرافق معناها، فإن أبرز ما يمكن أن يحسب لها هو تركيزها في المقام الأول على تأهيل وتنمية العنصر البشري؛ لأن التنمية البشرية تسبق كل تنمية، ولأنها من الإنسان تنطلق، لتنتهي إليه؛ ولأنها تعنى بقياس الرصيد التاريخي والأخلاقي والثقافي

والاجتماعي والإبداعي، وبقياس درجة الثقة ومستوى الاستقرار وجودة المؤسسات وارتفاع درجة النضج الفكري وقوة البحث العلمي والابتكار والحوكمة والرشد في التدبير، وبترسيخ تفعيل الحياة العامة ...

لكن ما يجب أن يوجه إليه الانتباه هنا هو أن كل ما سلف لا بد من أن يحصل في إطار منهج معرفي قيمي، يتوفر من جهة على مقدمات جوهرية، وعلى شروط وعناصر أكثر حيوية، ويحيط بالسياقات الثقافية والاجتماعية والأخلاقية، ويكون قادرًا على تحقيق تأثير إيجابي في المجتمع والعالم؛ ولا يحيد من جهة أخرى عن مقومات الاستقامة والرشد التي تجسدها الثوابت الشرعية في الاقتصاد والمال وضوابط الخصوصية والهوية الوطنية مع الاستعداد طبعا، للانفتاح الإيجابي على التجارب الكونية الأنفع والأنسب.

وهذا يعني أن رأس المال اللامادي في الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يستقر ولا يستمر إلا إذا بقي مرتبطًا بالمرجعية والبيئة التي نشأ فيها؛ فلا تزيغ السياسات التنموية عن المسار المنضبط لتلك الثوابت الشرعية والوطنية؛ وهذا هو مسلك الاستثمار الأمثل لرأس المال غير المادي الذي يمكن أن يكون منطلقًا حقيقيًا وسليمًا لبناء مغرب النموذج التنموي الجديد المرتقب. وقد كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي وقفة مهمة في هذا الباب بيّن فيها موقفه من رأس المال اللامادي من حيث تعريفه وأثر انتماءه الجغرافي والتاريخي وتحديد مكوناته التي لم يحصرها في رأس المال البشري ورأس المال المؤسساتي، ورأس المال الاجتماعي، كما هو مشتهر، بل أضاف إليها رأس المال التاريخي، ورأس المال الانتمائي الوطني، ورأس المال الروحي الذي شكّل تميّزًا وفارقًا واضحًا بينه وبين غيره من مؤسسات الاقتصاد الوضعي في النظر إلى فلسفة رأس المال اللامادي وإلى تحديد مكوناته؛ وهو ما يؤكد ضرورة جعل الدين والأخلاق مكونًا متأصلًا في رأس المال اللامادي. وهكذا تكتمل أساسياته، وتوضح معالم مسلكه لأجل خدمة «الصعود المجتمعي»[1].

(١) الثروة الإجمالية للمغرب ما بين ١٩٩٩و٢٠١٣م، تقرير حول: الرأسمال غير المادي، عامل لخلق الثروة الوطنية وتوزيعها المنصف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبنك المغرب، ٢٠١٦م، ص:١٤.
https://www.cese.ma/media/١٩٩٩٢٠١/١٠/٢٠٢٠.pdf
اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣٠م

وإن المتتبع لخطابات عاهل البلاد لا بد من أن يلاحظ أنها تلحّ على ضرورة الاستثمار في رأس المال البشري بالمواصفات السابق ذكرها، وهو مما يؤكد أن أساس النموذج التنموي الجديد الذي تعتزم المغرب إقراره وتنفيذه، ولا يمكن أن يكون شيئًا آخر سوى جعل الإنسان الراشد في صلب تعزيز التنمية، ومحور الإرادة العامة لتحقيقها.

لقد جاءت الخطابات الملكية لتعيد القطار التنموي إلى سكته الصحيحة، بعدما لوحظ انحرافه عن المباغي التنموية الكبرى التي ينتظرها المجتمع المغربي، أو على الأقلّ بعدما تأكدت صعوبة بلوغها؛ لأسباب متعددة ومتباينة، رصدتها مختلف الجهات المعنية بالتشخيص، والتقويم والمتابعة؛ وهكذا جاء خطاب افتتاح دورة أكتوبر ٢٠١٧م البرلمانية قوله: «إن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات والتفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية»؛ وينطق الخطاب نفسه برؤى الشعب المغربي فيقول: «المغاربة اليوم يحتاجون إلى التنمية المتوازنة والمنصفة التي تضمن الكرامة للجميع، وتوفر الدخل وفرص الشغل، وبخاصة للشباب، وتسهم في الاطمئنان والاستقرار والاندماج في الحياة المهنية والعائلية والاجتماعية التي يطمح إليها كل مواطن»[(١)].

وقد تكرر الحديث عن نموذج تنموي جديد في الخطاب الملكي في دورة أكتوبر ٢٠١٨م حيث جاء فيه: «لقد دعوت من هذا المنبر في السنة الماضية إلى إعادة النظر في النموذج التنموي الوطني، وبلورة منظور جديد يستجيب لحاجيات المواطنين، وقادر على الحد من الفوارق والتفاوتات، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية ومواكبة التطورات الوطنية والعالمية»[(٢)]؛ والملاحظ أن كلا الخطابين تعدّدت فيهما الإشارات

(١) مقتطف من الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة ٢٠١٧/١٠/١٣م، النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، أبريل ٢٠٢١م، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، المغرب https://www.parlement.ma/ar/%D%8A%vD%84%9D%8AE%D%8B%vD%8A8-%D%8A%vD%84%9D85%9%D%84%9D%83%9D8%9A%D%8A9

(٢) مقتطف مــن الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من الســنة التشــريعية الثالثة من الولاية التشــريعية العاشرة٢٠١٨/١٠/١٢م، (ن.م)

إلى معايب ومقابح النموذج القائم، تارة بالمنطوق، وتارة بالمفهوم؛ ليأتي الحسم في ضرورة اعتماد نموذج بمقاربة جديدة تستحضر كل الإكراهات والرهانات؛ ليكون أقدر على التجاوب مع انشغالات المواطنين، أطلق عليه: النموذج التنموي المغربي الجديد، وهو المعني بخطاب عيد العرش سنة ٢٠١٩م: «ندعو الحكومة للشروع في إعداد جيل جديد من المخططات القطاعية الكبرى، تقوم على التكامل والانسجام، ومن شأنها أن تشكل عمادًا للنموذج التنموي في صيغته الجديدة»[(١)].

وإذا كانت عوامل إخفاق النماذج التنموية السابقة التي منعت تحقيق المبتغى، وأبقت الطموحات في منتصف الطريق باتت معروفة، فإن وسائل النجاح تحتاج إلى اجتهادات وجهود متكاتفة، وتنويع في الوسائل المادية والمعنوية؛ ومن هنا يأتي إسهام الوقف، بكونه مدخلًا لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها، وداعمًا لمصالحها التنموية، ولبنة أساسية من لبنات بناء مالية الاقتصاد، ومواردًا تمويليًا تنمويًا مطردًا؛ بدليل الرسالة الملكية المؤرخة في ٠٨ دجنبر٢٠١٧م الموجهة إلى كل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، جاء فيها: «فلا يخفى عليكم ما نوليه من أهمية بالغة لمؤسسة الأوقاف، لا سيما الأوقاف العامة؛ لاقتناعنا الراسخ بأهدافها النبيلة، وبالإسهام القوي الذي تشارك به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، فضلًا عما لها من تاريخ عريق حافل بالإنجازات والمكاسب سواء في المجالين الديني والثقافي أم في الميادين المرتبطة بالتضامن الاجتماعي والأعمال الخيرية»[(٢)].

إن الناظر لحال كثير من الدول الإسلامية اليوم يلمس بوضوح ما تعانيه من مشقات تنموية، رغم غنى تراثها ووفرة مواردها، ورغم ضخامة الأوقاف واتساع أفق مجالات الاستثمار فيها، والمغرب واحد من هذه الدول التي تترنح بين الإخفاق والتباطؤ في التنمية البشرية؛ بحيث سجّل مؤشرها (٠,٦٤٧) سنة ٢٠١٥م؛ وهذا مؤشر يقلّ بكثير عن

(١) مقتطف من خطاب عيد العرش في ٢٠١٩/٧/٢٩م، (ن.م)

(٢) الرسالة الملكية أذيعت في نشرة الأخبار المسائية الرئيسية للتلفزة المغربية (الأولى) يوم الجمعة ٢٠١٨/٠١/٠٥م، منشورة على: الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف المغربية.
http://www.habous.gov.ma
اطلعتُ عليها بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٠م.

المتوسط العالمي؛ مما جعله يعجز عن تلبية الحاجات المجتمعية، ويعجز عن الالتحاق بالاقتصادات الصاعدة[1]؛ رغم الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي المكتسب في العشرية الأخيرة؛ وعليه لا يزال هو في موقع متأخر بحسب مؤشر برنامج الأمم المتحدة للتنمية للسنة نفسها بالمرتبة ١٢٦ من بين ١٨٨ بلدًا[2]؛ وهذا يثير سؤالًا مهمًا يقول: هل يمكن للتنمية في ظل مثل هذه الظروف أن تراهن على نظام الوقف؛ ليسهم في تلبية متطلباتها وتحقيق أهدافها؟

وهذا ما سيجيب عنه المطلب الآتي.

المطلب الثاني:
الرهانات التنموية في ضوء المدونة الوقفية الجديدة

إن علاقة الوقف بالتنمية في ضوء المدونة الجديدة إنما هي محاولة لإرساء آفاق تنموية جديدة باستصحاب الإنجازات التراثية للوقف، وباعتماد رؤية استبصارية حكيمة في قضاياه.

وإذا كان تَدَخُّلُ الوقف في بعض الظروف قد يقع على وجه الاستعجال؛ فتكون له خاصية «الطارئية» فإنه في معالجته لقضايا التنمية الكبرى لا بد له من منهج آخر يعتمد طرق اشتغال استثمارية منسجمة مع الرؤى التجديدية لمجالات الاقتصاد وتنمية الموارد، وقادرة على بلوغ أهداف التنمية الشاملة، ولعل هذه الزوايا المتعددة التي يؤطرها الوقف والأهداف المشروعة التي تحملها نماذج التنمية الحديثة، هي التي حرضت الفكر التشريعي المغربي على إعداد وإصدار مدونة جديدة للأوقاف برهانات متعددة ومتنوعة كما يأتي:

أولًا: رهان القوة القانونية والتنظيمية للوقف:

لقد هيأت المدونة قاعدة تشريعية حديثة من خلال صياغة المواد صياغة تقريرية

(١) تقرير التنمية البشرية ٢٠١٧م، خلاصة تركيبية، المرصد الوطني للتنمية البشرية، المملكة المغربية، ص:٧- ٨

(٢) برنامج الأمم المتحدة للتنمية "تقرير حول التنمية البشرية ٢٠١٥م الشغل في خدمة التنمية البشرية"، نيويورك ٢٠١٥م، ص:٣٠.

http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr١٥.pd

اطلعتُ عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠٤م.

واضحة محققة للغرض التشريعي، كما وفرت على المستوى العملي قاعدة اجتهادية واقعية لفائدة الأوقاف العامة واستثمارها من خلال إحداث المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وما أناطته به من اختصاصات ومهمات في المواد من ١٥٧ إلى ١٦٥؛ ومن خلال تخويل مؤسسة الأوقاف الرسمية التماس الإحسان العمومي بمختلف أشكاله، ومن خلال مباشرة العمليات الاستثمارية دون إذن مسبق بمقتضى المادتين ١٤٠ و١٤١، ومن خلال ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ التي ينصّ منطوقها على أن الفرص والشروط أصبحت قائمة من أجل إعادة صياغة الوقف بتعبيرات الحاضر، واختيار أساليب استثماره وتدبيره وابتكار أغراض جديدة له، وتنويع موارده المعبر عنها بـ: (موارد مختلفة) (المادة: ١٣٦، فقرة باب الموارد)، ومن أجل استشراف أهدافه وفق أبعاد التنمية المستدامة.

وتأسيسًا على ما سلف لا مبالغة إذا قيل: إن أول رهان ربحته التنمية في المغرب هو تجديد الإطار التشريعي والتنظيمي للوقف بإصدار المدونة الجديدة، وما تلاها من نصوص تطبيقية[١]، وما أضيف لها من تعديلات في سياق تحديث إدارة الأوقاف، وتنشيط استثمارها وحمايتها، ورغبة في الرفع من جرأة الاجتهادات الوقفية لصالح التنمية؛ لا سيما بعد الرسالة الملكية السالفة الذكر، الموجهة لمسؤولي الأوقاف من أجل إعداد مشروع إستراتيجيّة وقفية على المدى الطويل في إطار شراكة نموذجية، وللمؤسسات المختصة المعنية بمواصلة إصلاح الأوقاف العامة، ومن أبرز تلك التعديلات: إمكان إبرام عقود واتفاقيات وشراكات بين القطاع الوقفي والقطاع العام والخاص، وتدعيم وسائل الرقابة الشرعية على الأوقاف، وإسنادها للمجلس العلمي الأعلى، وإحداث لجنة مشتركة بين وزارة الأوقاف والمجلس لتتبع تنفيذ برامج الإستراتيجيّة الوقفية ...[٢]، وتلك التحديثات التشريعية وغيرها أعادت الاعتبار القوي للوقف، وضبطت أساليب استغلاله واستثماره وتطويره، وحددت وسائل الاستفادة منه، وسبل الحفاظ عليه وترشيده مواكبةً للمستجدات الاجتماعية والاقتصادية.

(١) النصوص التطبيقية هي ما يعرف في دول عربية أخرى باللوائح التنفيذية، وهي إجراءات لازمة لتفعيل مجموعة من مقتضيات المدونة وضمان حسن تطبيقها، وهي أيضًا استكمال للبناء القانوني للمدونة الوقفية؛ وقد بلغت ٢٠ قرارًا صدرت بالجريدة الرسمية؛ لتصبح المدونة الجديدة جاهزة لدخول حيز التطبيق.

(٢) المادة الثانية من الظهير الشريف ذي الرقم ١,١٩,٤٦ بتغيير وتتميم الظهير الشريف ذي الرقم ١,٠٩,٢٣٦، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد: ٦٧٥٩، الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١١ م، ص:١٣٧٧ وما بعدها

ولأن الأوقاف جزء مهم من شخصية المجتمع، وتسعى دائمًا لتحقيق خيره العام فإنه لا بد من الوثوق بأن تجديد إطارها التشريعي، مع الانفتاح على أنجع وأحدث المقاربات الاقتصادية والمالية التي تحتاجها التنمية، يحدث تحسينات مهمة في عملها وتنظيمها، ويشجعها على الاستثمار والمشاركة في المشاريع الخيرية التنموية، ويوفر حوافز للمتبرعين والمانحين، لا سيما عندما توضع معايير واضحة تضبط استخدام أموال الوقف، وتحدد أوليات توجيهها نحو المشاريع ذات العوائد المضمونة والمنافع المحققة، لكن يتعيّن أن يتعزز ذلك كله بأساليب الحوكمة والتدبير الراشد، ويحاط بنظام للرقابة وقواعد للمسؤولية التي نصت عليها المدونة الوقفية، وألزمت كل المتدخلين في الشأن الوقفي باحترامها، ومن ثمّ يضمن للأوقاف الحماية الإدارية والمدنية والجنائية[1]؛ بينما ركود نظام الوقف، وعدم مسايرة تشريعاته لمتطلبات التطوير، وعدم تفاعله مع حركية الواقع، يعكس سوء فهم المنطق الداخلي للمؤسسة الوقفية الذي يدور كما تقول مجيدة الزياني: بين تأكيد الخصوصية ومواصلة الاجتهاد[2]؛ مما يكرس الاختلالات، ويؤثر على أدائها ومردوديتها.

إن المدونة هيأت كذلك ما يكفي من الأدوات الإجرائية؛ لأجل التصرف في الوقف بما تقتضيه المتطلبات المتعينة منه في ظروف مستجدة جزئية راهنة، لا سيما ما جاء في الباب الرابع تحت عنوان: تنظيم مالية الأوقاف العامة ومراقبتها؛ ومن أبرز ذلك: أن المادتين: ٥٠ و٥١ منحتا الوقف العام أهمية كبيرة من خلال امتيازات الشخصية الاعتبارية، وخصائص القوة القانونية التي أثبتتها التشريعات الحديثة للأوقاف، وجعلتها أهلًا للجمع بين الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل للالتزامات[3]؛ كما أن الوقف العام حظي بنفس الحماية العامة التي يحظى بها المال العام، فلا يمكن حجزه أو كسبه بالحيازة أو التقادم، ولا يقبل التصرف فيه إلا وفق المقتضيات القانونية والمصالح العامة (المادة:٥١)؛ وتضاف إلى هذا امتيازات أخرى لا تقل أهمية واستثنائية، تُعالجُ ديون الأوقاف، التي تعدُّ ديونًا ممتازة؛ لاستيفائها بالأولية بعد الديون المنصوص عليها طبقًا لأحكام مدونة الأسرة (المادة: ٥٥)؛ فضلًا عن امتيازات تتصل بمسألة التحفيظ والتقاضي

(١) عبدالرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في الأوقاف صرفا وتقنينا واستثمارا، ص:١١٦

(٢) مجيدة الزياني، تطوير بنية مؤسسة الوقف قانونيًا وتنظيميًا ولائحيًا، مجلة أوقاف، العدد ٣١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٦م، ص:٨٦

(٣) دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، دراسة قانونية اقتصادية، ص:٤٤

(المواد: ٥٤-٥٧-٥٨)، ونزع الملكية لفائدة المنفعة العامة (المادة: ٥٩)، والتماس الإحسان العمومي (المادة: ١٤٠)، والإعفاء العام وطنيًا ومحليًا من كل رسم أو ضريبة (المادة: ١٥١). وكل هذه الامتيازات والاستثناءات الممنوحة للأوقاف العامة بمقتضى الشخصية المعنوية التي تتمتع بها يمكن أن تجعل الأوقاف قطاعًا منخرطًا في التنمية بشكل قوي ودائم، ولا تكفي هذه العجالة للتفصيل في هذا الجانب، لكن مع ذلك لا يمتنع تقريب أهم ما تتضح به أهمية الشخصية الاعتبارية للأوقاف وقوة تأثيرها في التنمية، **وهي بصورة مقتضبة كالآتي:**

- استقلالية وحماية الأوقاف: الشخصية الاعتبارية تجعل حركة الأوقاف وعملياتها مستقلة عن المصالح الشخصية والاعتبارات السياسية والإكراهات الاقتصادية ... ومحمية من التفريط والهدر والانتهاك؛ وبفضل هذه الاستقلالية والحماية يمكن للأوقاف الإسهام في دعم التنمية على مختلف الأصعدة بشكل مستدام.
- القدرة على التحشيد والتوجيه: الشخصية الاعتبارية تمنح نظام الوقف قوة قانونية تسمح بتحشيد الموارد المالية الوقفية، كما تسمح بتوجيه وتوحيد الجهود بشكل فعال لاستدامة هذه الموارد وجعلها داعمة للمشروعات والمبادرات المتجهة نحو الأهداف التنموية، والفائدة العامة.
- الاستثمار الاجتماعي: انطلاقًا من وضعها الاعتباري يمكن للأوقاف أن تكون قوة دافعة للاستثمار الاجتماعي من خلال استعمال عائداتها في مشاريع صغيرة ومتوسطة تعود بالفائدة على المجتمع، ولا سيما فئاته المهمشة والمحرومة.
- الحوكمة والتدبير السليم: الشخصية الاعتبارية للأوقاف توجب وجود الشفافية والمسؤولية في إدارة الموارد، وتوجيهها نحو الأغراض الخيرية والتنموية؛ وهذه السمات لا شك في أنها تعزز ثقة المجتمع والجمهور في مؤسسة الأوقاف، وتعزز قدرتها على أن تكون قطاعًا منخرطًا في التنمية.

وهكذا كان وجود تشريع وقفي بهذه المواصفات بنية تحتية أساسية، تقوم عليها التنمية، وبها تكسب رهاناتها.

ثانيًا: رهان رد الاعتبار الاقتصادي والتنموي للوقف:

لقد أفرزت المدونة تصورًا حديثًا للوقف، فأعطته معنى شاملًا لكل المجالات، وأغنته برصيد مضموني تنموي كبير، ولذا لم يعد الوقف ذلك التدبير الضيق الذي يتعارض مع معاني التنمية وأهدافها؛ وهذا الأمر واضح في ديباجة المدونة، إذ تقول: «وعيًا منا بأهمية الوقف وبدوره الطلائعي؛ باعتباره ثروة وطنية وعنصرًا فاعلًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛ ورغبة منا في تأطيره تأطيرًا قانونيًا حديثًا يمكنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا، ويراعي خصوصيته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي»[1]، وكذلك النصوص القانونية الواردة في المدونة التي تضمن آثارًا إيجابية لكثير من أغراض الوقف التنموية من خلال ما جاء في المادتين: ٦٠ و٦٣ وما يليهما، اللتين تنصان صراحة على مبدأ استثمار الأموال الموقوفة وقفًا عامًا لصالح ما أنشئت له، وعلى جواز معاوضات الأوقاف النقدية والعينية بعدما كانت ممنوعة ومقيدة في وقت مضى، وعلى وجوب خضوعها لمبدأ غرض الإسهام في عملية التنمية انطلاقًا من إنشاء الأوقاف والحفاظ عليها إلى تشغيلها وتدبيرها وصولًا إلى انخراطها في النشاط الاقتصادي والأداء الاجتماعي؛ وهكذا يبدو جواب الوقف واضحًا ومباشرًا عن سؤال التنمية؛ الذي ما فتئ المغرب يثيره، ويأمل الاستجابة لمقتضياته من خلال طرح نموذج تنموي جديد بطابع استعجالي، وطموح تنموي متجدد، يؤطره ميثاق وطني، ويؤدّي فيه الوقف رسالة مهمّة ما دام الاستثمار أحد سبل التنمية، ولا يمكن الحديث عن التنمية بمعزل عن المال والاستثمار، والوقف أحد أوعيتهما ودعاماتهما الأساسية.

ولأن المراد من الوقف هو التنمية، ولأن للتنمية صلة قوية بالاستثمار فإن هذا الأخير ليس غريبًا عن مجال الوقف، ويمكن منذ البداية تقرير أن مال الوقف مال استثماري، وأن كل عملياته ونشاطاته إذا توافقت مع ضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها تدخل ضمن مفهومه الإجرائي، سواء ارتبط الأمر بإنشاء أصول مالية جديدة، أم بالعمل في أصول موجودة توظيفًا وتشغيلًا واستدرارًا، أم باعتماد نظم الحوكمة والرقابة، وقياس الأداء والأثر، وغيرها من الأمور التي يتوفر عليها الوقف ويحتاجها بقدر ما يتوفر عليها الاستثمار ويحتاجها، وهو ما يكفي لرفع اللبس المتوهم في العلاقة بين الوقف

(١) ديباجة الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦، (م.س)

والاستثمار والتنمية، ولتجاوز الاضطراب المفهومي الناجم أساسًا عن استبعاد تناول الجانب الاقتصادي في الوقف، بينما هو في الحقيقة أداة من أدوات الاقتصاد ينتج المال كما ينتج الاستثمار المال، وعمل إنتاجي يؤكد محورية الاستثمار في المجال الوقفي لصالح التنمية؛ وهذا الأمر بات من يقينيات فكر أغلب اقتصاديي العصر.

وفي هذا الصدد يقول أحمد شوقي دنيا بيقين: «شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة والجهات الموقوف عليها وَلَّد حركة استثمارية شاملة»[(١)]، ويزيد اليقين حين نقرأ: «الوقف منهج استثماري خيري طويل الأجل يمتد إلى أجيال متعاقبة يحافظ على المال ويوجهه للنفع العام»[(٢)]، ويكتمل اليقين وينتفي نقيضه حين نقرأ: «إن الوقف يتميز بأنه مصدر ذاتي للتمويل، له صفات الاستمرار والاستقرار والاستقلال، وهي ذاتها سمات التنمية المستدامة»[(٣)].

ثالثًا: رهان الكفاءة المؤسسية والنجاعة التدبيرية:

أقرت المدونة بأثر الوقف في توفير وسائل التمويل على نطاق واسع، وبقدرته على دعم البرامج الاستثمارية ومواءمتها مع الاتجاهات التنموية للدولة؛ وذلك من خلال تنويع وتطوير صيغ الاستثمار بعقد اتفاقيات وشراكات مع القطاعين العام والخاص من أجل إنجاز المشاريع المختلفة، وهذا ما يستفاد من المادة:١، ومن المادتين: ٢ و٦٢ المكررتين؛ كما أن المدونة جعلت كل عمليات الوقف خاضعة للحوكمة في إدارة المشاريع، والفحص والرقابة في الأداء والتطبيق؛ وعليه باتت كل العمليات الوقفية محكومة بالقانون، ومحمية بنصوصه؛ وعلى رأسها دستور ٢٠١١م الذي جعل الحوكمة وما تقتضيه من مسؤولية ورقابة، وحسن تدبير، وسلامة أداء، وترشيد للموارد والسياسات ... مبدأ مركزيًا لدعم وترسيخ مؤسسات الدولة الحديثة، وهذا واضح في تصدير الدستور، ومؤكد في كثير من فصوله، (الفصول: ١٤٧-١٥٤-١٥٧-١٥٩)[(٤)]؛ مما يعني

(١) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، أحمد شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٢٤، عام ١٤١٥هـ، ص:١٣٩

(٢) مفاتيح العمل الخيري، زيد بن محمد الرماني، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، ط:١،٢٠٠٥م، ص:٣٣

(٣) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، إبراهيم البيومي غانم، دار النشر روابط للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، ط:١، ٢٠١٨م، ص:١١

(٤) دستور المغرب الصادر بتنفيذ نصه الظهير الشريف رقم:١,١١,٩١ في ٢٩ يوليوز ٢٠١١م، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد:٥٩٦٤ مكرر، في ٣٠ يوليوز ٢٠١١م

أن النجاعة التدبيرية (الحوكمة) مسألة إستراتيجيّة في السياق الجديد لكل مؤسسات الدولة ومرافقها العامة التي لا بد من أن تتوافق حول بلوغ هدف واحد، هو خدمة مصلحة المجتمع، ولذلك نجد هذه المؤسسات والهيئات تشتغل وفق هذا النهج الذي جعلته إطارًا عامًا يتصدر تشريعاتها وأنظمتها؛ ولذا صارت قاعدة المصلحة الوطنية الفضلى هي القوة الدافعة والمحددة لاتخاذ القرارات، وبناء الإستراتيجيات، وإقامة المشاريع ... وهي المسوّغ القوي لإعمال مبادئ الحوكمة والكفاءة وتحمّل المسؤولية، وهذا كثيرًا ما نجده ماثلًا أمامنا في التوجيهات الملكية الواردة في سياق النموذج التنموي الجديد، وقبله في سياق مدونة الأوقاف منذ الديباجة، إذ قال: «... فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيدة»[(١)]؛ يضاف إلى ذلك ما جاء في إستراتيجيّة النهوض بالوقف وفق رؤية ٢٠٣٢م، التي أعدتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مما يمَكِّنُ من استرجاع الثقة في كل العمليات الوقفية وتقوية إسهاماتها في التنمية.

وارتباطًا بالبعد التنموي للوقف محور هذه الدراسة، وما يُنتظر أن يؤديه في النموذج التنموي الجديد قد يكون مناسبًا قبول فكرة أن يُدْخِلَ خبراءُ المال والاقتصاد الوقفَ في السياسة العامة لمالية الدولة تحت اسم: المالية التطوعية الموازية أو الاجتماعية التي يلجأ إليها بكونها مصدرًا تمويليًا غير مألوف في القوانين المالية الجارية، بعد دراسة شرعية واقتصادية وقانونية مستفيضة تؤمن الطريق نحو بناء علاقات تكون قائمة على أساس الشراكة، وتبادل المصالح بين القطاع الخيري ممثلًا في الوقف والقطاعين الحكومي والخاص، وجعل ذلك منهجًا عمليًا، وتوجهًا إستراتيجيًا، تتجمع فيه الجهود والخبرات؛ لتصب في خدمة مصلحة المجتمع والدولة بتميّز وبُعدِ نظر.

ويتأسس هذا الاقتراح على مجموعة من المنطلقات يعتقد الباحث أنها على قدر كاف من التأثير والفاعلية؛ منها: أن الوقف العام كالمال العام، كما مَرَّ سابقًا.

(١) مدونة الأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد ٥٨٤٧، بتاريخ (٢٠١٠/٠٦/١٤م)، وزارة العدل، مديرية التشريع، المملكة المغربية، بتاريخ ٦ ماي ٢٠٢٢م

ومنها: أنّ الوقف ينتمي إلى القطاع الخيري، وأنه أشرفه وأعلاه.

ومنها: أنّ العمل الخيري في أصله مجال مشترك بين كل مكونات الدولة، تسهم كلها بشكل من الأشكال في دعمه وتطويره وتنشيط أثره التنمويّ.

ومنها: اغتنام الفرص المتاحة، ومن أبرزها: فرصة وجود قطاع الأوقاف تحت الإشراف المباشر للملك، وضمن نموذج تنموي نهوضي منفتح، يوسع إسهامات الوقف؛ لتشمل كل شؤون الحياة، وكل مصالح الناس أفرادًا وجمهورًا، وكذا أثره الروحي في كونه عبادة مالية يتوخى صاحبها تزكية نفسه وأجرًا أخرويًا من ربه، وفرصة إجماع المختصين على عَدِّهِ وسائل للتخفيف من عبء النفقات المثقِلة لكاهل الدولة، وعلى أثره في توطيد ركائز التنمية في المجتمع رغم ما يعانيه من مصاعب وعراقيل[1].

غير أن هذا الاقتراح رغم أهميته لا يعني أن العمل الوقفي -وإن بلغ ما بلغ من تطور في سياسته وبرامجه- قادر على أن يشمل مجموع الإجراءات ذات البعد التنموي، وأن يصبح وصفة علاجية نهائية متيقنة لكل أعطاب التنمية؛ إنما يعني أنه يستطيع الإسهام في حدود الممكن والمقبول شرعًا؛ بكونه جزءاً متأثرًا بغيره، وداعمًا له في إيجاد حلول لكثير من القضايا التنموية العالقة مع مؤسسات الدولة الأخرى.

كما أن الاقتراح لا يعني أبدًا أن الأحباس أصبحت في عداد أقسام عقارات الدولة، وجزءاً من ممتلكاتها، كما يرى محمد العاجي لـما قسم العقارات بالمغرب، وجعله تحت اسم: عقارات الدولة، وجعل الأحباس أحد أقسامها[2]؛ كما لا يعني أن هناك مطابقة قانونية وتماثلا وظيفيًا بين المال الوقفي العام والمال العام ممثلا في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ وأنه بات ضروريا إلحاق قطاع الأوقاف بوزارة المالية مادام مال الوقف العام والمال العام يُدبران بوساطة سلطتين حكوميتين كم هو معلوم، وهذا ما زاد في ترسيخ فكرة إلحاق الأوقاف بالهيكلة الجديدة لحكومة م بعد انتخابات ٢٥ نونبر ٢٠١١م عند بعض الفرقاء السياسيين على إثر النقاش السياسي في إطار قانوني ضيق الأفق، الذي جرى بمناسبة تعديل الدستور[3].

(١) إبراهيم عبدالباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت نموذجًا، ص:٧٧

(٢) محمد العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة: نموذج القانون المدني المغربي، ص:٢٥٣ وما بعدها

(٣) عبدالرزاق أصبيحي، (م.س)، ص:٥٥

وهنا يلاحظ أنه بالرغم من أن القانون الوقفي المغربي يلح على استقلالية أموال الوقف العام عن مالية الدولة، وعلى أن الأوقاف تشكل نظاما ماليا ذا طابع خاص، لا يسمح بدمج أمواله وإدراجها في مالية الدولة، كما توضحه الفقرة الثالثة من المادة: ٥٠ والمادة: ١٣٤ من المدونة؛ وكما هو أوضح حين يُعلم أن الميزانية الخاصة للأوقاف العامة لا تحتاج إلى مصادقة السلطة التشريعية، ولا تكون محل مناقشاتها ومداولاتها؛ بل تكفيها مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة؛ ويضاف إلى ذلك فرق آخر يتصل بطبيعة كل واحد منهما، إذ المال العام هو ما كان بطبيعته لا يصلح للملكية الفردية؛ لأنه يكون على الشياع بين الجميع[(١)]؛ بينما مال الوقف العام -وإن كان لا يجوز لأحد أن يتملكه منفردًا- فهو لا يدخل في المال العام؛ لأنه على عكسه لا يكون شائعًا بين الجميع، بل يكون مرصودا لفائدة مصرف موقوف عليه بأوصاف وشروط كما هي محددة في وثيقة التحبيس[(٢)]... فإن مبدأ خصوصية الوقف واستقلاليته الذي يضمن له تفردًا تنظيميًا لماليته واكتفاء بالامتيازات التي تؤهله للوفاء بالمهمات المنوطة به، لا يشوش على فكرة المالية التطوعية الموازية السالفة الذكر؛ ولذا لا يمنع استخدام أموال التبرعات والعطايا من الأفراد والمؤسسات في تمويل مشاريع تنموية أو خدمات اجتماعية عامة.

وعلى هذا الأساس لا تشكل الفكرة تناقضًا بين المال الوقفي ومالية الدولة، ولا تُحدِث مشكلة بسبب استقلالية الأول عن الثانية؛ لأن حصول الاستقلالية لا يغيب التعاون وتضافر الجهود، ولأن امتناع التداخل لا يمنع إمكان التكامل ما دام الاشتغال خاضعًا للضوابط والمقاصد الشرعية، وللتنظير العلمي الذي سيحدد الإطار الأنسب والأسلم الذي يتحقق فيه هذا المقصد بالوجه الاقتصادي التنموي الإسلامي التام العناية بالمال، والمستوفي لحاجات الناس الآنية والمستقبلية.

وإن مما يجدر الاطمئنان إليه في هذا الصدد هو إجماع الفقهاء والمفكرين على تاريخية أداء الوقف لمهمّته المكملة لمهمّات الدولة؛ وأحيانا لمهمة المسعف المعالج لكثير من القطاعات الاجتماعية التي أثقلتها أعباؤها؛ كالتعليم والصحة والبنية التحتية

(١) الفصل الأول من الظهير الشـريف بتاريخ ١٩١٤/٠٧/٠١م المتعلق بالأملاك العمومية كما وقع تتميمه وتغييره بالظهير الشريف بتاريخ ١٩١٩/١٠/٢٩م، المنشور بالجريدة الرسمية عدد:٣٤٢ بتاريخ ١٩١٩/١١/١٧م ص:٧٣٣

(٢) عبدالرزاق أصبيحي، (م.س)، ص:٥٧

والمرافق الأساسية ... مشكلا بديلا للإنفاق الرسمي للدولة[١]؛ حتى صح قول أحدهم: لقد أعان الوقف الدولة على صناعة الحضارة[٢]؛ وإن كثيرا من الدارسين يرون أن إسهامات الأوقاف تعادل إسهامات بعض المؤسسات الحكومية في الوقت الحاضر؛ بل منهم من يرى أن الأوقاف قامت إلى حد كبير بمهمات عدد من وزارات الخدمات، وعالجت عددًا من مجالات البنى التحتية الرئيسة التي يحتاجها المجتمع[٣]، والتي هي نظاميًا وإجرائيًا من صميم مهمات مؤسساته الحكومية؛ مما سوغ لبعضهم مطالبة وزارة الأوقاف بأن تهيئ لائحة بأوليات المرافق والأغراض؛ من أجل توجيه أوقاف الواقفين إليها[٤].

إن هذه المعطيات ونظائرها لتؤكد على أن قضية اندراج الوقف في السياسة العامة لمالية الدولة، ودخوله ضمن نشاطها الاقتصادي والاجتماعي تحت اسم المالية التطوعية الموازية بشكل منهجي منضبط للخصوصية الوقفية وللتأصيلات الشرعية، وللتشريعات التنظيمية الضامنة لمصلحة الوقف، مع المراقبة والمتابعة والتقويم وقياس الأثر ... قضية على قدر كبير من الأهمية؛ لأنها أولا تقوّي وتساند الإجراءات التي تتخذها الدولة للترويج للمالية التطوعية الموازية، ولأنها ثانيا تعزز ثقافة التبرع على أنها جزء من سياسة الدولة الموجهة للتنمية المجتمعية، ولأنها ثالثا تحفز التشاركية والتعاون والتنسيق بين الدولة والمجتمع ومؤسساتهما وهيئاتهما المتنوعة؛ مما يرفع من قدر الأموال التبرعية المتاحة، ويوسع قاعدة تمويل المشاريع وتنفيذه بطرق ناجعة، ويعزز تأثيرها واستدامتها.

ويبقى الحاصل من هذا البيان المختصر -بقدر ما تسمح به مساحة هذا البحث- هو التأكيد مرة أخرى على أن المالية التطوعية الموازية في صورة الوقف هي وسيلة فعالة لتعزيز التنمية المجتمعية، وعلى أن إدراجها في السياسة العامة لمالية الدولة بصيغة قانونية ملائمة تأخذ في الحسبان الاحتياط لها، مما سماه عبدالرزاق اصبيحي: جوانب الانفصال، والاستعانة لها بما سماه: جوانب الاتصال بين مال الوقف العام

(١) يحيى الساعاتي، الوقف والمجتمع، كتاب الرياض، عدد ٣٩، مارس ١٩٩٧م، ص:١٦

(٢) إبراهيم عبدالباقي، (م.س)، ص:١٠٦

(٣) عبدالستار الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، ص:١٨٣

(٤) محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص:١٤٦-١٤٨

والمال العام[1]؛ وتوفر كل ما يحافظ على خصوصية مال الوقف وهيبته وقدسيته بحيث تفصل فصلا تامًا بينه وبين المال العام صرفًا وتشريعًا واستثمارا ... كل ذلك يمكن أن يمهد لهذا الاتجاه لكن دون السقوط فيما سماه عبدالكريم غلاب: أزمة المفاهيم وانحراف التفكير[2] مثلما حصل عند بعض الفرقاء السياسيين، وعند بعض الكتاب كم مر قريبًا، حين طالبوا بضرورة إلحاق الأوقاف بوزارة المالية دون اعتبار لما سبق، ثم إن هذا الإمكان لابد أن يصب في اتجاه التزام الحكومة بتعزيز الشراكة المجتمعية، والمشاركة المدنية في بناء مجتمع أفضل وأكثر استدامة، وهذا ما يتكرر الدليل عليه في نصوص المدونة الوقفية، وفي القرارات الإجرائية لإستراتيجية النهوض بالوقف في تساوق وانسجام تامين مع التوجهات الرئيسة لبلوغ طموح النموذج التنموي الجديد، وكسب رهانات المستقبل.

رابعًا: رهان المواكبة والمرونة وتوطيد الثقة:

تبنت المدونة المرونة في الوقف ضمانًا لاستمراريته ومواكبته لمستجدات التنمية، وتحقيقًا لأفضل العوائد والمنافع؛ والدليل المباشر ما جاء في المادة الأولى من الباب التمهيدي، وفي المواد: ٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٥٣-و١٤٩؛ ففي المواد: ١ و٥٣ و١٤٩، يتضح على التوالي: أن اعتماد الوقف بنوعيه المؤبد والمؤقت، واعتماد صرف عوائد الأوقاف على جهات متنوعة، واعتماد إجراء تحويلات من باب أو من فصل لآخر، يعد فرصة مرنة مِطْواعَة وموثوقة تتيح اشتراك تطبيقات المواد في إحراز مصلحة محققة مستمرة خاصة وعامة، للواقف والموقوف عليه وبقية المجتمع.

وإن اعتماد الوقف بنوعيه المؤبد والمؤقت، وصرف عوائده على جهات متنوعة، وإجراء تحويلات من باب أو من فصل لآخر، كلها أساليب من شأنها أن توطد الثقة بين التنمية والوقف طردًا وعكسًا، وتشكل دعمًا لبلوغ أهدافهما، وإذا كان هذا الأمر ثابتا للوقف المؤبد فإنه متحقق أيضًا في المؤقت اعتمادا على ما جرى به رأي المالكية[3]،

(١) (م.س)، ص:٥٥ وما بعدها

(٢) عبدالكريم غلاب، أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، ط:١، دار النشر مركز دراسة الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (٣٣)، ط:١، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، الصفحة: واجهة الكتاب.

(٣) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ، ج:٣، ص:٩٦٦، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ج:٧، ص:٦٢٦

ووجه عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]. ودليل مشروعية تأقيت الوقف أنه صدقة وقربة، وهي تجوز مؤبدة كما تجوز مؤقتة، ولا دليل من القرآن ولا من السنة يبيح إحداهما ويمنع الأخرى؛ كما أن المقصود من الوقف الذي هو التقرب إلى الله b، وابتغاء أجره ورضاه، يحصل بأيهما؛ وقد ترجح رأي المالكية عند معظم العلماء المعاصرين في الوقف المؤقت الذي له حد في الزمن يبتدئ منه، وله مقدار من الزمن ينتهي إليه[٣].

ولا شك في أن هذا الاختيار (جواز عدم اشتراط التأبيد في الوقف)، وكذا المطواعية في الشروط الأخرى: كشرط الحوز، وشرط الإشهاد، وشرط الإثبات، وشرط المال الموقوف، وشرط الواقف، وغيرها من الشروط ذات الصلة بإنشاء الوقف وآثاره، لا شك في أن شأنها في ذلك شأن كثير من التشريعات الوقفية الحديثة، لها م يسوّغها عمليًا، ولها ما يقتضيها تنمويًا؛ ذلك أن الوظيفة الكبرى للتشريع هي مواكبة الواقع والنظر إلى تفاعلات المجتمع والاستجابة لحركيته وانشغالاته؛ وذلك لا يحصل بالاستغلاق والتشدد، بل بالتيسير والمطواعيّة وتجديد الثقة وتوطيدها، وهذا ما سعى إليه الاجتهاد الفقهي المغربي من خلال المدونة التي توخت إعادة بناء قانون الأوقاف بالمغرب بناء يضاعف فرص الاستفادة من الوقف المؤقت، وهكذا أصبحت مجالات الوقف باعتماد صيغتي التأبيد والتأقيت واسعة وَسَاعة متطلبات وحاجات المجتمع.

وليس يخفى أن ما سبق فيه دعوة مباشرة للتعامل مع نظام الوقف بروح الدنيء التي ما شرع الوقف إلا لمواجهة مشاكلها[٤]، وهو ما فطن إليه فقهاء المالكية منذ زمن بعيد، ومنهم الإمام القرافي الذي قال في أول حديثه عن أحكام الوقف: «وهو من أحسن أنواع القرب ... ويحسن أن تخفف شروطه»[٥].

أما ما يرتبط بتوجيه الأموال والموارد، أو تحويلها من باب أو من فصل لآخر،

(١) الشربيني، مغني المحتاج، القاهرة، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٧٧ه، ج:٢، ص:٣٨٤

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٨ه، ج:٧، ص:٧٢

(٣) منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط:١، ٢٠٠٠م، ص:٢٦

(٤) عبدالله النجار، ولاية الدولة على الوقف: مشكلات وحلول، مجلة القضاء المدني: النظام القانوني للأملاك الوقفية، ج:١، ص:١٣٠

(٥) القرافي، (م. س)، ص:٣٢٢

أو تحويل اعتمادات لسد حاجات مستعجلة طارئة حين إعداد الميزانية (المادة: ١٣٩ مكررة)[١]، فهذا إجراء من بين الإجراءات التي يتكلف بها القسم الثاني من موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، الذي يعنى بتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية، وتنمية عائدات الأموال الموقوفة وقفًا عامًا[٢]؛ وهو إجراء ينسجم تمام الانسجام مع تخصيص إيرادات الوقف لتمويل نشاطات استثمارية ذات طبيعة دينية أو علمية أو اجتماعية وفق القواعد القانونية الهادفة إلى تحقيق المصلحة الظاهرة للوقف، وهذا مستفاد من نص المادة: ١٤١: «إذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات أمكن تخصيصه لتغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخيل الوقف»، لكن عملية هذا التحويل، لا بد من أن تحصل بعناية وثقة تضمنان الشفافية والمسؤولية والوفاء بتحقيق الأهداف التنموية المحددة.

أما المواد الأربع الأخرى: ٣٤-٣٥-٣٦-٣٧ من المدونة فتثير قضية مهمة استوقفت العلماء، وشغلت فهومهم واجتهاداتهم، وهي قضية: شرط الواقف واللزوم والرجوع، وهي مع التي سبقتها تعد من القضايا الكبرى المؤثرة في صلة نظام الوقف بالتنمية، ومن القضايا الأولى التي تحتاج إلى اعتماد منهج المطواعية حتى تستجيب للتعامل بـ (روح الدنيا) مع نظام الوقف، ويكون تأثيرها في التنمية إيجابيًا. وحاصل اجتهادات هذه المسألة أن الضابط المنهجي الفقهي المشهور: «شرط الواقف كنص الشارع»، لابد من أن يُقَيد من اتجاهين عكسيين: من اتجاه التفريط في شروط الواقفين، ومن اتجاه الإفراط في تقديسها وإصباغها صبغة التوقيف؛ فلا تنتهك الأوقاف ولا تغتصب بالأول، ولا تهمل ولا تهلك بالثاني.

ولا جرم أن هذا التقييد الثنائي أتاح الخروج من الافتراق إلى الاتفاق، حول القاعدة دلالة وحكمًا؛ ولذلك قالوا: «لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس، واتباع شرطه إن كان جائزًا»[٣]، وقالوا: «تجب رعاية شرط الواقف الذي لا

(١) مادة أضيفت بمقتضى المادة ٢ من الظهير الشريف رقم ١,١٩,٤٦، لتتميم الفصل١ من الباب٤ من الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦

(٢) المادة:١٣٧ من المدونة

(٣) الونشريسي، المعيار، ج:٧، ص:١٣٥

يخالف الشرع، ولا ينافي الوقف»[١]، وقالوا: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك؛ فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصي»[٢]، ولخص القضية خليل المالكي في مختصره، فقال: «واتبع شرطه إن جاز»[٣]؛ لتنتهي القضية بإقرار قاعدة فقهية عامة حاكمة للتعامل المالي في الإسلام مستندة في تأصيلها إلى نص قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حراما أو حرم حلالا»[٤]، وتبعا لهذه القاعدة أوجبت المواد المذكورة من جهة احترام شروط الواقفين وألفاظهم؛ لكونها لسان إرادتهم التي كانت السبب في نشوء الوقف على اعتبار أنهم يرونه شروطًا محققة لتأمين النفقات المالية للفعل الخيري الذي توجهوا إليه، وعلى أنه احترازات تضمن استمرار الوقف في أداء مهمته، وتحصيل ما ينتظر منه، ومن جهة أخرى: نبهت المواد على الاحتياط للشرع وأحكامه ومقاصده، من حيث ضرورة أن تكون شروط الواقف ومقتضيات الوقف موافقة لها؛ لأنه يحتمل وجود شروط ممنوعة غير جائزة؛ لذلك نصت المادة ٣٤ على أنه: «يجب التقيد بشروط الواقف، والوفاء بها إذ كانت مشروعة»؛ كما نبهت على الاحتياط للوقف نفسه بتجويز مخالفة تلك الشروط، والعدول إلى غيرها إذا تعذر الوفاء بها، واستحال تنفيذها، أو خيف أن تؤول إلى الإضرار بالوقف، أو ظهر أن مخالفتها أصلح له وأقدر على تحقيق أغراضه؛ لا سيم في ظل الطوارئ والإكراهات التنموية؛ وهذا مراد المشرع من اشتراطه «قابلية التنفيذ لشروط الواقف» في المادة نفسها، وإلزامه بـ«الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف» (المادة: ٣٦)، وهكذا يتأكد أن مصلحة الوقف ليست في التشبث بشروط الواقف، ولا في التفلت منها بإطلاق، سواء تعلق الأمر بالأوقاف العامة أو المعقبة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة: ١٤.

وإن المتمعن في نصوص هذه المواد يلمس انسجامًا مع الفلسفة العامة للمدونة القائمة على الحفاظ على الوقف، وعلى مواكبة التطلعات التنموية، واستدامة المصلحة المجتمعية، ويتأكد أنه كلما توافقت شروط الواقف مع الاعتبارات المصلحية العلي للوقف، توافق ذلك مع أهداف التنمية، وواكب تطلعاتها، وساعد على إحرازها؛ وتجمل

(١) المناوي، تيسير الوقوف، ج:١، ص:٩٥

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج:٦، ص:٥٢٧

(٣) ابن إسحاق، مختصر خليل، ص:٢٥٢

(٤) حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح

هذا التوافق النقاط الآتية:

- شروط الواقف وألفاظ عقد الوقف تترجم حقيقة الإرادة الخيرية للواقف، ولابد من التعامل معها بمنطق ترجيح ما يضمن تحقيق المفهوم التنموي للوقف وأهدافه، وفق منهج الله في إنفاذ تكاليف الاستخلاف في أرضه، مما يستوجب تغيير رؤيتنا للوقف من مجرد «مستقبل للإحسان إلى شريك في التنمية»[1]، وجعله مؤسسة مؤثرة في أغراض ووظائف المال وهكذا ...؛ فشروط الواقف وألفاظه تحتاج إلى التعامل معها بوجهين: وجه يلزم التقيد بها ما دامت مشروعة القصد ممكنة التنزيل، ووجه يلزم فهم مستورها وكشف غامضها، واستبعاد ما يستحيل تنزيله وتنفيذه، وما لا يوافق الشرع ومقاصده؛ بدليل منطوق المادة: ٣٤ من المدونة: «إذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه صحَّ الوقف، وبطل الشرط».
- لا بد من السعي إلى تحقيق التطابق بين شروط الواقف وأهداف التنمية، والسبيل إلى ذلك يقتضي أن تتوافق أهداف الوقف مع الأوليات التنموية والاحتياجات العاجلة للمجتمع، وهذا تلقائيًا يقتضي أن تكون شروط الواقف قابلة للتكيف مع واقع المجتمع ومتطلبات التنمية من خلال توجيه العوائد والأرباح للأهداف التنموية المعلنة، ومن خلال حسن التدبير باعتماد أساليب تقوي الاستدامة المالية والإدارية لنظام الوقف.
- التوجيه الصحيح للأوقاف يضمن الحفاظ على استدامة الأوقاف والتنمية؛ فالواقف الفقيه الظروف التي يعيشها، المراقب لتطوراتها، المتفاعل مع احتياجاتها ... لا شك في أنّه ينطلق من ثقافة الاستثمار والإنتاج، وليس من ثقافة الإسعاف والإغاثة؛ فيقتنع بإنشاء وقف بشروط محددة لبناء مشاريع تنموية، أو لتمويل أخرى، أو لتعزيز فرص عمل، أو لتوجيه الأرباح إلى صناديق استثمارية أو إلى مؤسسات مالية تعمل بمبادئ الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية لفائدة الفئات المحرومة من المجتمع، والتنمية عمومًا.

(١) أنس الحسناوي، التمكين الاقتصادي، لقاء علمي عبر التناظر المرئي، نادي الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت: ٢٠٢١/٠٢/١٩م

- لا بد من أن تراعي شروط الوقف التوازن بين الحفاظ على الأصول الموجودة، وبلوغ الأهداف التنموية المرغوبة، ولذلك على الواقف الفقيه بواقعه دائمًا، تحديد شروط تكون ناظمة وضابطة لعمليات الصرف والاستثمار؛ لكي تضمن الحفاظ على الرأسمال الوقفي، والحد من المخاطر المالية، كما يجب تعزيز شروط الأهداف التنموية، ومؤشرات قياس أثر الأوقاف على المجتمع، وكل هذا يمكن أن يضمن استمرار الوقف في دعم التنمية.

أما ما يخص قضية اللزوم والرجوع فإن اللزوم مبدأ أساس، وهو الأصل في الوقف، ويقضي بأن الممتلكات والأصول الوقفية يجب أن تبقى مستغلة لفائدة الأغراض الخيرية والتنموية المحددة دائمًا، ولا يجوز الرجوع أو سحب رأس المال أو الأصول الأساسية للوقف وتغيير مصرفها، ما دامت وثيقة التحبيس صدرت مستوفية للشروط والأركان إلا في حالتين نصّت عليهما المادة:٣٧ وهما، أولًا: إذا كان الوقف على موقوف عليه سيوجد مستقبلًا وفوته الواقف قبل وجوده؛ والعلة في ذلك هو أن عقد الوقف هنا لم تكتمل أركانه كلها[١]، (الأمر هنا يرجع إلى غياب ركن هو الموقوف عليه)؛ وثانيًا: إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره، ولا يخفى ما لمبدأ عدم الرجوع في الوقف من تأثير إيجابي على التنمية المستدامة؛ فعندما تُخَصَّصُ أموال وأصول للوقف، ويحظر سحبها أو استخدامها لأغراض أخرى غير الأغراض الخيرية الموجهة لها، فهذا فيه ضمان للثقة في استدامة الموارد المخصصة لمواكبة المشاريع التنموية في المجتمع.

ومن صور المطواعية والمواكبة والثقة أيضًا كون المدونة توفر أسباب الارتقاء بالوقف، وأسباب عودته إلى حركة المجتمع، وامتداده إلى أكثر الوجوه نفعًا لأفراده؛ من خلال توسيع قاعدة الموقوفات بفتح الباب أمام كل مريدي الإحسان؛ ليتوجهوا ويبادروا إلى وقف كل ما من شأنه أن يسهم في النهوض بالوظائف التنموية والحضارية للوقف؛ طبقًا لما جاء في المواد: (١١-١٥-١٦)، وفي الفقرة الأولى من المادة: ٥٠؛ ومن خلال اعتماد مبدأ الأوليات في مجال مصروفاته وأغراضه، سواء التسييرية أم الاستثمارية، وجعلها تستجيب للحالات الاستعجالية، ومن ذلك إمكان تعديل الميزانية

(١) عبدالرزاق اصبيحي، (م.س)، ص:١١٣

السنوية للأوقاف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة: ١٣٤، والمادة: ١٤٩ من المدونة.

كل هذه المواد مع غيرها تعدُّ أساسيات بَنَتْ عليها الوزارة المعنية إستراتيجيتها للنهوض بالوقف بدءاً من تشخيص الوضعية الراهنة للأوقاف، إلى رسم الأهداف المرتقبة في أفق ٢٠٣٢م مرورًا بالتوجهات الكبرى المرتبطة بشكل مباشر بالرهانات التنموية المؤثرة في حركة التقدم والارتقاء الاجتماعي.

ويرى الباحث تصنيف هذه الأساسيات على ثلاثة أقطاب كبرى، تشتغل مجتمعة بانسجام وتكامل، وهي:

أولًا: أساسيات بمعنى: القواعد والضوابط الشرعية.

ثانيًا: أساسيات بمعنى: التعهدات والضمانات التشريعية.

ثالثًا: أساسيات بمعنى: المحددات الاقتصادية والأسبقيات التنموية.

وكلها أساسيات تستحق التقدير والتنويه؛ لأنها نجحت إلى حد كبير في اعتماد الآراء الفقهية الاجتهادية الرافعة للخلاف أو الأكثر اشتهارًا، مثل جواز وقف المنقولات والنقود والمنافع، وجواز تغيير مصاريف الوقف، وتأصيل التأبيد، وتجويز التأقيت، وتأصيل الاستبدال المسمى في المدونة بالمعاوضات، وذمية الوقف المعروفة حاضرًا بالشخصية الاعتبارية التي توفر الحماية القانونية لأموال الوقف، وتفتح الباب واسعًا أمام فرص الاستثمار والتنمية؛ ولأن تطبيقاتها تمكن من تخريج أشباهها في الوقف، وتسمح بتوسيع أغراضه بحسب ما يستجد في الواقع، وهو ما يُسَهِّل إمداد وإرفاد المجتمع بكل ما يحتاج من منافع وأوجه البر.

وتبدو هذه الأساسيات التي جاءت بها المدونة كفيلة بتمتين الصلة بين الوقف والتنمية، وبإمدادها بمسوغات قوية تدعم لجوءها إلى الوقف، وتمكنها من الاستفادة منه، وتؤكد أيضًا حاجة النموذج التنموي الجديد لمؤهلات الوقف وطاقاته.

ولكي تكتمل معالم الصورة عن هذه العلاقة، يَتَلَزَّمُ الحديث عن الجوانب التي تسوغ للنموذج التنموي الجديد استفادته من الوقف، وهذا هو موضوع المبحث الموالي

المبحث الثاني:
مسوغات الاستفادة من الوقف في النموذج التنموي الجديد

تستمد مسوغات الوقف للتنمية قوتَها من أثر الوقف التاريخي في تعزيز الاقتصاد وبناء المجتمع والنهوض الحضاري، مما يتيح القول منذ البداية: إن النموذج التنموي المغربي الجديد يمكنه إدماج الوقف في خططه وإستراتيجياته، وجعله أداة مؤثرة ومسهمة في التنمية الوطنية، ومدخلًا أساسًا للاستفادة منه بشكل كبير في كثير من مجالاتها؛ وهذا بلا شك يتطلب عملًا على عدة جبهات، واعتماد سياسات واضحة وفعالة تسعف في تحقيق الاستغلال الأمثل لموارده، وتضمن استدامة وفعالية إسهاماته الاقتصادية والاجتماعية.

وهذا ما سيوجَّه إليه النظر من خلال معالجة صلة الوقف بالتنمية على وجه العموم ومسوغات ذلك (المطلب الأول)، ثم نصيب النموذج التنموي المغربي الجديد من المهمات التي يمكن أن يؤديها الوقف لصالحه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
مسوغات الوقف للتنمية بشكل عام

يراد بمسوغات الوقف للتنمية: تلك الذرائع والمسوّغات التي تعلل بها التنمية التجاءها إلى الوقف، والتي تجيز لها وتمكنها في الوقت نفسه من الاستفادة منه؛ وأول ما يستحق أن يذكر في هذا السياق هو أن تراث المجتمع الإسلامي سجل ضخم من الإنجازات والعطاءات المادية والمعنوية، وهذا السجل لا يستمر وجوده ولا أهميته بالحفاظ عليه بين دفات الكتب وعلى رفوف المكتبات، وبتمجيده والحنين إليه فقط؛ بل إن الأمر يستلزم جعله متكأ ومبعثًا لقوة دافعة وحركة محفزة نحو التجديد والابتكار، تجعله جسر عبور آمنًا من الحاضر إلى المستقبل في اتجاه النهضة والتنمية.

ويشكّل الوقف باستقراء تاريخه واحدًا من الموروثات التي تنطبق عليها هذه الاعتبارات؛ فـ «الوقف سمة من سمات الأمة الإسلامية، وعامل من عوامل تقدم وازدهار حضارتها؛ لأنه كان من المؤسسات التي أدّت مهمات طلائعية مميزة في مختلف جوانب

الحياة اليومية»[١]، ولعل هذه المقدمات تقود إلى استخلاص أن الوقف ليس فقط موروثًا تعبديًا مقصودًا لتزكية نفس صاحبه ونواله أجر ربه فحسب، بل إنه طاعة معروفة الحكمة، مفهومة العلة، متعدية المصلحة، ممتدة المنفعة. ولذلك سمّاه ابن رشد: المحسوس المصلحي[٢]؛ وأدرجه العز بن عبدالسلام ضمن معقولات المعنى المحصلة للمصالح الظاهرة الآنية في الدنيا والمصالح الآجلة المدخرة للآخرة؛ فقال: «الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذه، كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف، والصلات»[٣]؛ وأكد القرافي المعنى نفسه، فقال في الذخيرة، كتاب الوقف: «ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة»[٤].

أولًا: صلة الوقف بالمصالح والمنافع:

للوقف هدف دنيوي عام، هو دعم مصارف الخير وجهات النفع العام، والتنمية؛ وله كذلك هدف أخروي عام، هو امتثال الواقف لأحكام العبادة المالية بالإنفاق والإحسان طلبًا للأجر والثواب ... ولذا كان أول مسوغات الوقف وأقواها صلته بالمصالح والمنافع؛ ليصبح داخلًا في معنى قوله ﷻ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اركَعوا وَاسجُدوا وَاعبُدوا رَبَّكُم وَافعَلُوا الخَيرَ لَعَلَّكُم تُفلِحونَ﴾ سورة الحج، آية ٧٧] من وجهين: **أحدهما:** أن فعل الخير في جزء منه مرتبط بالبر والإحسان إلى العباد بتحقيق مصالحهم ومنافعهم، وهو ما يؤديه الوقف في الصحة والتعليم والمأوى والشغل والإقراض وسائر المنافع وأعمال الخير التي تصطلح عليها لغة العصر مصطلح: الحق العام الذي هو في حقيقته حق الله في عباده بعضهم على بعض، بالشكل الذي يحقق السعادة للأفراد والمناعة للمجتمع، **وفي الوجه الآخر:** مرتبط بالإذعان لأمر الله بما يُحَصِّلُ الواقف من أجر وثواب؛ قال ابن عباس ﷺ في تفسيره للآية: «إن فعل الخير ينقسم إلى خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله، وإلى الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على

(١) إستراتيجيّة النهوض بالوقف رؤية ٢٠٣٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ص:٦٧

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج:١، ص:١٦٢

(٣) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص:٢٠

(٤) القرافي، (م.س)، ص:٣٠٢

خلق الله، ويدخل فيه البر والمعروف والصدقة»[1]؛ ولذلك بادر الصحابة إلى الأعمال الصالحة التي يدوم أجرها ما دام نفعها، ووجهوا همتهم إلى إعمار آخرتهم وإحراز ثوابها؛ بحرصهم على تحبيس أجود وأغلى ما يملكون في سبيل الله، وعلى هذا النهج سار المتأخرون من أهل الفضل والإحسان جيلًا بعد جيل مؤمنين بأن مال الإنسان الحقيقي هو ما يقدّمه لنفسه على سبيل الصدقة ذخرًا عند ربه.

ثانيًا: محدودية قدرة الدولة على تحمّل كل الحاجات:

هذا مسوغ آخر للوقف لا يقل أهمية عن سابقه، ويختص بفك الارتباط باعتقاد أن الدولة قادرة بمفردها على تحمّل تكاليف كل حاجات المجتمع؛ وعلى تحمل كل أثقال القطاعات الاجتماعية والتنموية، وقد ساد هذا الاعتقاد مدة من الزمن، إلا أن التجربة أبانت عن وضع غير سار للأوقاف، وعن فشل ملحوظ في أدائها؛ بسبب قلّة الاهتمام بها أو سوء التعامل معها، مما أنتج محدودية في تأثيرها وضيقًا في أفقها؛ لافتقارها لمقومات الفاعلية والتنمية.

ولذلك صار الاهتمام بالوقف بِنَفَسٍ جديد في الوقت الراهن يؤكد ضرورة عودته إلى مكانه الطبيعي التاريخي بكونه معاملة إسلامية أكّدتها النصوص الشرعية، وترسخت في وجدان المجتمع المسلم، وليست عادات منثورة في المجتمع سرعان ما تتبدل وتتغير بطبيعتها، شأنها شأن كل الظواهر الاجتماعية، وهذا تسليم اختياري لعدم إلزام الدولة بتأمين كل الحاجات، ومن ثم هو اعتراف يقود إلى ضرورة النظر في عمليات الوقف على أساس أنها داخلة في عمل حضاري بمسؤولية مجتمعية، ولذا فهو غير مقصور على فئة أو جهة دون أخرى؛ بل تتضافر فيه جهود مختلف قطاعات الدولة، وجميع أفراد المجتمع ومؤسساته؛ من منطلق أن نظام الوقف يطرح فكرة المجال العام المشترك في نظرية الصلة التشاركية بين المجتمع والدولة، وأنها قائمةٌ على مبدأ التعاون والتكامل؛ من حيث علاقة الكل بالجزء، التي تضمن تحديد إسهام منظومة أعمال التضامن العام، ومنها الوقف، على محور تلك العلاقة[2].

ولا يستقيم الحديث عن فكرة المجال المشترك دون الإشارة إلى فئة أصبحت تؤدي رسالة حاسمة في مجال التنمية، ويتصل الأمر بالمجتمع المدني ممثلًا في هيئات

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج: ٢٣، ص:٧٢

(٢) البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص:٧١ وما بعدها

وجمعيات ومنظمات غير حكومية، ولا شك في أن هذا الأمر له ما يؤكد قيمته ويدعم حضوره؛ بحيث إن الدستور الجديد ناط بالمجتمع المدني أنواعًا من المهمات المحلية والجهوية والوطنية بنص الفصول ١٢ و١٣ و٣٣ و١٣٩ و١٧٠. وهكذا أصبح المجتمع المدني -بنص هذا الدستور الذي عدّه الملك محمد السادس الأساس المتين للنموذج الديمقراطي التنموي المغربي المتميز وتعاقدًا تاريخيًا جديدًا[١]- شريكًا يتقاسم مع الدولة وفاعلين آخرين مسؤولية المشروع المجتمعي للتنمية، والارتقاء الاجتماعي.

وفي هذا الإطار يطرح الباحث ثلاثة أمور يحسن بالنموذج التنموي المرتقب استحضارها والعناية بها، وهذه الأمور ينبني الثالث منها على سابِقَيْهِ، بحيث يُفترضُ **أولًا:** أن ترتفع نسبة الوعي بثقافة الأوقاف، وبأهميتها وقدرتها التنموية؛ ويُطْلَبُ **ثانيًا:** أن يُمَكَّنَ المجتمع المدني في إطار مؤسسة مجتمعية مواطنة من تشريعات محفزة تيسر له إدراج عمله التبرعي عمومًا، والوقفي خصوصًا، في لائحة مهامه وأنشطته، تماشيًا مع الأهداف النبيلة والإسهام القوي الذي تشارك به الأوقاف العامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، والتي تؤكد عليها الاستراتيجية؛ لِيُتَوَقَّعَ **ثالثًا:** أن يوفر الوقف الموقع الاستراتيجي لنموذج تنموي، ينخرط المجتمع المدني فيه بأنشطة منفعية ومشاريع تنموية تستجيب لاحتياجات فئات المجتمع، وتحدث تحولات مهمة على مستوى صلاتها التعايشية، وتعزز الاستقرار، وترسخ قيم المواطنة.

وهذا معناه أن وجود وقف في صورة: «وقف جمعيّ» تدبّره وتنمّيه مؤسسة خيرية وفق مقتضيات الرؤية الجديدة لفلسفة الوقف وأساليبه ومصلحته، يمكن أن يشكل أداة مناسبة يحقق بواسطتها المجتمع المدني رسالة غير مسبوقة في عملية التنمية المستدامة من خلال إنشاء أصول وقفية ورؤوس أموال خيرية، وتوجيهها لأسر ذات دخل محدود، ودعم المشاريع التنموية المحلية، لكن بفهم يتعدى حصر الوقف في عطيات ومساعدات تلبي حاجة طارئة لفقير أو محتاج، إلى إيجاد بيئة تفاعلية تكاملية، فيها من الممارسات ما يرقى بالوقف إلى جوهر مفهومه، والعبور به إلى حقيقة مقاصده.

ويمكن إجمال مضمون وأهمية هذا المسوغ في قول أحد الباحثين: «لقد بات من المؤكد أن بسط الدولة سلطتها الإدارية والتشريعية على الوقف انتهت بخسارتين

(١) مقتطف من خطاب ملكي، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل المغربية، سلسلة نصوص قانونية، ص:٤، عدد:١٩، شتنبر ٢٠١١م

فادحتين: تمثلت الأولى في إضعاف أكبر لنظام الوقف من خلال الإجراءات الإدارية والقانونية التي أقدمت عليها الدولة، وأيضًا عدم التصدي لما اعترى الوقف من وهن، بل تعميقها، وارتبطت الثانية بتضييع الفرصة للاستفادة من الوقف بكونه نسقًا اجتماعيًا يسهم في توازن المجتمع وتنميته بشكل إنساني ومستديم»[١].

ثالثًا: الطبيعة التنموية للوقف:

هذا مسوغ ثالث يفرض نفسه على النموذج التنموي الجديد، ويتصل الأمر بالطبيعة التنموية للوقف التي يتقاسمها مع مفهوم التنمية؛ وذلك من حيث صلتهما بقابليات الاستمرار والتغيير والاستقلال المشار إلى بعضها آنفًا، إضافة إلى تفوّق الوقف من حيث حفاظه على قابلية الصمود والتدخل العاجل والحرية، وضخ المضامين الأخلاقية وتنشيطها في المجتمع دون إغفال طبيعة الأوقاف في قدرتها على محاكاة التنظيم المالي للدولة في بعض المبادئ، وبخاصة الشمول والعمومية التي تسمح لها بتغطية كل الأنشطة الخدماتية[٢]... وجميع هذه الفرص تعدُّ سبلًا حقيقية لتطوير نموذج تنموي جديد بروح المواطنة التشاركية بين مختلف مكونات الوطن.

وتتعزز الطبيعة التنموية للوقف -علاوة على ما سبق- بخاصية أخرى يتميز بها المغرب عن غيره من البلدان، هي خاصية الاستقرار والثبات التي يكفلها الإشراف الملكي المباشر؛ بكونه الناظر الأعلى للأوقاف[٣]؛ بل أكثر من ذلك الاهتمام الملكي بقضايا التنمية، وجعل الوقف منخرطًا فيها، لا يحتاج إلى دليل؛ فالإرادة الملكية دائمًا تكون وراء مبادرات ومشاريع التنمية المستدامة في البلد، وتكون دائمًا داعمة لكل تجديد وابتكار يتوخى مصلحة البلد ونفع أهله؛ وهكذا كان الحال في إصدار مدونة الأوقاف الجديدة، وفي صياغة نموذج تنموي جديد، حيث كانت التوجيهات الملكية منذ الخطاب الأول لشهر أكتوبر من سنة ٢٠١٧م[٤] خارطة طريق لبلوغ الأهداف المسطرة، وفي إعداد مشروع إستراتيجيّة النهوض بالوقف، وكذلك كانت التوجيهات

(١) طارق عبدالله، نحو موجة ثانية لإحياء الوقف في العالم الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م، ص:٧٣.

(٢) مجيدة الزياني، تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونيًا وتنظيميًا ولائحيًا، (م.س) ص:٩٠.

(٣) في المغرب: الملك هو الناظر الأعلى للأوقاف بصفته الدينية في النظام المغربي، وتدبر الأوقاف الوزارة المعنية تحت إمرته المباشرة، بنص المادة:٢ من مدونة الأوقاف.

(٤) مقتطفات من الخطب الملكية، النموذج التنموي الجديد، (م.س)، ص:٥.

الملكية واحدة من المرجعيات الأساسية التي اعتمدتها الوزارة المعنية؛ إذ جاء في الإستراتيجية: «تعتبر الرسالة الملكية السامية الموجه الأساسي لرسم خطة مستقبلية تهدف إلى تحديث أساليب تسيير إدارة الأوقاف للحفاظ على الوقف، والرفع من مردوديته، والنهوض به، وضمان إسهامه بقدر أكبر في التنمية المستدامة»[1].

ولا شك في أن الاهتمام الملكي بالوقف يدرأ عن مؤسسته ونظامه كل اضطراب قد تحدثه المناكفات الأيديولوجية والتوظيفات السياسية؛ ثم إن كل هذه الخاصيات عند إعمالها وتشغيلها في استثمار أمواله، تصبح آليات تحقق أول نتيجة تنفيذية ملموسة في الوقف نفسه أولًا، وهي إعماره وتنميته، كما تصبح ثانيًا وسائط محفزة لتنمية غيره من خلال تحوّله إلى مورد تمويلي مستقر صامد، وإلى مؤثر مباشر في الأداء الاستثماري لمصلحة التنمية، وإلى قوة إنتاجية دائمة للمصالح والمنافع. ولذا فإن الشعور بالمسؤولية العامة يتجدد، وتنفيذ خطط الطوارئ زمن الأزمات يرتفع، والرغبة في تمويل الخدمات والمنافع ذات الأولية، والسعي في نفع عبيد الله، وتمكين المحتاجين، وإدماجهم في الحركة الإنتاجية، كل ذلك يأخذ مجراه الصحيح، وبذا يؤدي الوقف الرسالة التنمويّة المنوطة به.

وتشهد لهذا وقائع كثيرة في التاريخ القديم، أقواها وأصدقها مجتمع المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ وأصحابه إليها؛ حيث شكّلت الإسهامات الوقفية، والمبادرات الخيرية، نموذجًا للتناصر والمواطنة والمسؤولية الاجتماعية، وأساسًا لإرساء مؤسسات الدولة، فضلًا عن الإنفاقات الوقفية الأخرى الاستغلالية والاستثمارية التي استهدفت الخير العام، فأفادت الفقراء والأيتام والأرامل وعابري السبيل وغيرهم.

كما يشهد له العصر الحديث؛ من خلال فكرة ما يعرف بالوقف الجماعي، وهو «اتفاق أكثر من شخص أو جهة على تحبيس شيء موجود ذي قيمة مالية مشروعة، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، صالح للانتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية، في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة أو كليهما، وفق شروطها المشروعة ديانة وقضاء»[2]؛ وهي فكرة قديمة نابعة من قيمة التعاون المعروفة بين المسلمين، وما زالت

(١) إستراتيجيّة النهوض بالوقف، (م.س)، ص:٦٨.

(٢) عرجاوي مصطفى والحداد أحمد، الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، كتاب جماعي: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ٢٨/ ٣٠ أبريل

إلى اليوم قائمة ومترسخة، بحيث يلجأ إليها عدد من السكان للإسهام بشيء مما يملكون في سبيل المصلحة الدينية العامة.

ومما ينتظم في سلك هذا النوع من الوقف -لكن ببعد اجتماعي هذه المرة- مشروع «صنائع المعروف» الذي أطلقته مؤسسة محمد السادس؛ للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين[١]؛ وهو صورة من صور الوقف النقدي الجماعي الذي يتوخى العناية بما يتعدى ٨٥,٠٠٠ قَيِّم ديني، من أجل الارتقاء بظروفهم المعيشية، وتحقيق كفاياتهم الصحية والأسرية والاجتماعية جاعلةً هذا العمل استثمارًا ناجحًا مربحًا؛ ولذلك وجّهت دعوة صريحة مباشرة إلى «المحسنين وفاعلي الخير أن يتوجهوا نحو الاستثمار في هذه المشاريع؛ لأن الربح فيها مضمون، وهو ربح مؤبد ومستمر لا ينقطع ولو بعد الممات»[٢]؛ ومن الشواهد الحديثة كذلك إحداث صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا[٣]، وحساب تضامني مخصص لتدبير آثار الزلزال الذي ضرب منطقة الحوز[٤]، وهما اللذان شهدا انخراطًا تلقائيًا قويًا لمختلف فئات المجتمع أفرادًا ومؤسسات للإسهام فيهما في شكل إحسان جماعي تكافلي؛ من أجل احتواء التداعيات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، والتصدي لكل المشكلات والتحديات الناجمة عنهما، وبلوغ التعافي على صعيد كل المستويات ... وقد استقبل الأول ما يزيد عن ٢٢ مليار درهم، وهي عطايا وتبرعات من أفراد ومؤسسات وشركات، في مدة لم تتجاوز شهرًا. وشهد الثاني إقبالًا كبيرًا شهد له العالم كله، وهذان الصندوقان وإن لم يكونا صندوقين وقفيين من حيث الإنشاء والشكل فإنهما يتيحان فكرة قوية للبناء عليها، وتتصل بإمكان تحويلهما إلى صندوقين وقفيين: الأول لمواجهة الجوائح والأوبئة، وما يُعرّض الصحة العامة للخطر. والثاني لمواجهة الكوارث الطبيعية والمصائب الفجائية، وما يدمر

٢٠٠٧م، ط:١، ص:٣١

(١) المؤسسة جهاز رسمي غرضها النهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين تنمية وتطويرا بنص المادة الثانية من الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٠٠ الصادر في ٢٣ فبراير ٢٠١٠م والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٨٢٨ بتاريخ ٠٨ أبريل ٢٠١٠م

(٢) https:www.alqayyim.com/donneurs/introduction

موقع المؤسسة، اطلعتُ عليه في: ٢٠٢٤/٠٢/٠٨م

(٣) أحدث الصندوق بموجب المرسوم رقم ٢,٢٠,٢٦٩ ونشر بالجريدة الرسمية عدد:٦٨٦٥ مكرر، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٧م

(٤) أحدث الصندوق بموجب المرسوم رقم ٢,٢٣,٨١١ ونشر بالجريدة الرسمية عدد ٧٢٢٩ مكرر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١م

مقومات الحياة، ويهدد الممتلكات والبشر. وهكذا يصبح الصندوقان من حيث فلسفتهما وأهدافهما وآثارهما التنموية الواضحة والسريعة التي ظهرت في أوساط المجتمع المغربي، نموذجين للاحتذاء وللتثبيت والتطوير، وإن دخلا على عجل مجال إحسان الطوارئ، وانطبعا بطابع خاصية (الطارئية) التي سبق التنبيه عليها في أولى صفحات هذا البحث، والقائمة على التبرع الاستعجالي العفوي التضامني الذي أشادت به مختلف دول العالم وقتئذ، مما جعله منجدًا للمجتمع في حال الأزمة، وعضده للصمود في وجه التحديات، وما كان الدافع إليهما سوى مبدأ فطرية حب الوطن، وواجب نفعه، والذود عنه، وتعزيز الانتماء الديني والوطني والاجتماعي، وما ينجم عن ذلك من الوعي والمسؤولية الاجتماعية للفرد والمجتمع والدولة نحو المصلحة العليا للوطن والمواطنين فكرًا وممارسةً، وهذه كلها معان ومضامين وقفية محضة.

إن هذه الخصائص المؤثرة في الأداء الوقفي التنموي خصائص رافقت الوقف منذ بدايته، مما يثبت نجاعته وإسهامه في التنمية المجتمعية الشاملة التي يريد النموذج التنموي المغربي الجديد بلوغها؛ بحيث أجمعت مختلف الاقتراحات والمذكرات المقدمة من قبل المؤسسات الوطنية المختصة، وكل الفاعلين المعنيين في إطار تفكير جماعي بخصوص مواصفات النموذج التنموي المرتقب، على رسم مجموعة من الأهداف ينشدها المغرب، سماها بعضهم: طموحات النموذج التنموي، وسماها آخرون: محددات، وسماها آخرون: مقوّمات أو مرتكزات.

وحيث إن الطموحات أهداف مرغوبة، وأنه ليس كل مرغوب يُدرك؛ بدليل كثير من النتائج العكسية «للطموحات» التي شهدتها النماذج التنموية السابقة، يبقى التعبير بالمحددات والمقومات والمرتكزات أرجح؛ لأنها موصلات عملية إلى الأهداف بفاعلية، ولأنها عناصر جديرة بالثقة في الدلالة على قرب بلوغها، خاصة وأن الحديث هنا عن التنمية مرتبطة بالوقف الذي أثبتت التجارب أنه محدد مركزي لها، وأنه دليل قوتها واستمرارها، بل إنه نظام سبق كل الأنظمة إلى التنمية عبر التاريخ الطويل للشعوب الإسلامية.

وصفوة القول: أن الوقف يجيب عن سؤال التنمية من حيث وسيلتها وهدفها؛ ليعلن بوضوح أن الإنسان هو بحق الوسيلة الرئيسة لعملية التنمية، وهو في الوقت ذاته

غايتها[1].

وبالرجوع إلى تقارير مختلف المتدخّلين التي أبرزها: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بكونه صاحب الاختصاص المعني الأول بقضايا التنمية، وبكونه قدّم مشروعًا تمويًا بمنهجية علمية وتشاركية واضحة اعتمدت الواقعية في تجميع المعطيات وتصنيفها وتدقيق الإجراءات التي بلغت: ١٨٣ إجراءً، شملت مختلف المجالات، ومقارنة الآراء، وبناء التوافقات حول محددات وأهداف النموذج التنموي الجديد التفصيلية والعامة، وكذا المقاربة النيابية لغرفتي البرلمان ... نجدها تدير الكلام على أهداف عامة مجمع عليها من قبل المختصين والمهتمين، في إشارة إلى ارتكازها على مداخل التنمية المعلنة في التعريفات الدولية المتداولة للتنمية المستدامة، مع ملاحظة مهمة هي: أن جُلَّ المقاربات جعلت الاهتمام بالإنسان على رأس تلك الأهداف، معبرة عنه بـ: تنمية الفرد وتعزيز قدراته، أو الإدماج، أو تعزيز رأس المال البشري «بالنظر إلى أن الفرد في نهاية المطاف هو المؤثر في العملية التنموية، ومستفيد منها في نفس الوقت»[2].

المطلب الثاني:
أثر الوقف في النموذج التنموي الجديد بالمغرب

تتعدد وظائف الوقف بتعدد مجالات التنمية، بل يمكن القول: إن كل وظيفة للوقف تحمل اسم المجال التنموي الذي ستتولاه، اعتمادًا على أن ربط التنمية بالوقف في معرض الحديث عنه يجعلها تحمل معناه نفسه، وتؤدي وظائفها ... وإنه لحري بالمقاربات التنموية الجديدة أن تَغتَنِمَ هذه الالتقائية، وتستفيد من نتائجها؛ لذلك لا بد من إغناء مضمون مشروع هذا النموذج التنموي المرتقب في أن يكون نظام الوقف خيارًا إستراتيجيًا عمليًا معلنًا ضمن الخيارات الكبرى المسهمة في تحقيق أهدافه، مثلما كانت التنمية خيارًا إستراتيجيًا في فلسفة المدونة الوقفية الجديدة كما تبيّن آنفًا؛ مما يمكن من تفادي الوقوع في تجارب تنموية بقيت عالقة بين الطموح والعجز والمحدودية،

(١) عبدالحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص:٤٤

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب، ٢٠١٩م، ص٣٠، اطلع عليه: ٢٠٢٤/٠١/١٥م،
http://www.ces.ma/ar/Pages/default.aspx

ونماذج اقتصادية أشــبه بنموذج: (اقتصاد يغدق فقرًا)[1]،كما يُمَكِّنُ من استمداد القوة المادية والمعنوية اللازمة للانطلاق نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وبالرغم من تعدد إسهامات الوقف وتنوعها فإنه يمكن تصنيفها وفق المجالات التنموية الكبرى التي يستهدفها النموذج التي لا تختلف حقيقة عن مجالات التنمية المعروفة، إلا من حيث التفاعل والتأثر بهوية وخصوصية وحركة المجتمع القائمة فيه؛ وبناءً على ما سبق تكون مجالات الوقف بهذا التصنيف هي: مجال الاقتصاد والاستثمار، والمجال الديني، والمجال الاجتماعي.

ويحب الباحث أن يضيف تصنيفًا آخر بالنظر إلى عامل الزمن، من حيث الاستقرار والاستمرارية؛ ويتمثل في أداء الوقف لمهماته وفق ثلاثة مستويات: مستوى الاشتغال التحصيني الاعتيادي، ومستوى الاشتغال الفوري العلاجي، ومستوى الاشتغال الإنتاجي المواكب.

ويبقى الغرض هنا ليس تفصيل الكلام عن كل إسهامات الوقف ومستوياتها، وإنما الغرض هو ذكر أمثلة في مجالات مرتبطة مباشرة بالخيارات الكبرى للنموذج التنموي المرتقب، مع الإشارة إلى مكانتها وزمنها التنزيلي في المشاريع التنموية؛ ولذلك سيكون التركيز على مجالين يُعدّانِ سلة المبادرات التنموية التي يؤدّي فيها الوقف أداءً محوريًا هامًا، علمًا بأن طبيعة تداخل مختلف مجالات التنمية لا تسمح بفصل بعضها عن بعض، كما لا تسمح بفصل المهمات بعضها عن بعض؛ إذ كلها تشتغل بتفاعل وترابط وتكامل.

أولًا: إسهام الوقف في المجال الاقتصادي والاستثماري:

يتيح الوقف فرصًا أوسع وأدوم للإنتاج والاستثمار والنمو بما يوفر من سيولة دائمة متجددة، وبما يعبئ من موارد تمويلية بديلة للمشروعات الاستثمارية، وبما يقدم من علاجات للتقلبات الاقتصادية والاضطرابات النقدية. كما أنه يوفر إنعاشًا استعجاليًا لأعطاب عجلة التنمية الناتجة عن الأزمات الفجائية، ويسهم في ترشيد النفقات العامة بتأثيره إيجابيًا في الموازنة العامة للدولة من خلال تخفيض الإنفاق الحكومي، وينشط

(١) وصف جعله الاقتصادي الألماني هورست أفهيلد، عنوانا لكتابه، بين فيه وهم الرفاهية المزعومة، ترجمة عدنان عباس علي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، صفحة الكتاب، عدد٣٣٥، يناير٢٠٠٧م

حركة الادخار والاستثمار بتحويل الثروات من مكتنزات إلى مدخرات يخصص جزء منها لتطوير الاستثمار وتنشيطه والرفع من قدراته، ويزود الاقتصاد بقوة مناعية تجنبه مخاطر الركود والانهيار.

وإذا كانت مؤسسات التنمية الدولية قد ذهبت إلى حد المطالبة بتفعيل مؤسسة الوقف والاستفادة من إمكاناته التمويلية في تنمية المجتمع[١] فإن مؤسسات التنمية في البلدان الإسلامية أولى بتفعيل هذا (الكنز المنسي)[٢]، وأحق بهذه الاستفادة، وإذا كانت دول كبرى تقود اقتصاد العالم وتعدُّ الأموال التبرعية محركًا أساسيًا للتنمية فإن المجتمعات الإسلامية حظها أوفر في الإقبال على التبرع والصدقة من خلال التكثيف اللفظي الداعي للإنفاق الذي نجده في الأدلّة الشرعية، وغزارة أوجه صرف المال على الإحسان والبر التي يحث عليها، وهو ما يتحقق في شعيرة الوقف، ولذا فالتفكير في نموذج تنموي جديد يجب أن ينصب على ضرورة إقامة نظام اقتصادي متكامل يكون الوقف أحد أعمدته في شكل قطب مالي موازٍ؛ بكونه عطاء إستراتيجيًا، وجب إدماجه في حوكمة المالية العمومية بشكل أوسع مع الاحتفاظ له بخصوصيته وامتيازاته الشرعية المعروفة.

وفي خضم الاحتكاك بين المعيقات والطموحات يجدر بالوقف أن يستنفر مكامن قوته، فيلبي النداء، ويؤدي المهمة المطلوبة كما أداها في السابق؛ بكونه نظامًا تنمويًا سريع الاندماج مع الدولة والمجتمع، ودواليب الاقتصاد والسوق؛ لما يتميز به من سياسة مالية مطواعة ميسرة التطبيق على مراحل اشتغاله الثلاث المذكورة، ولأنه مصدر إيرادات يعوّل عليها في تمويل التنمية الشاملة، ولاتساع أغراضه، واستيعابه لأهداف قريبة وممتدة، ولأنه يتوفر على صيغ وبدائل تمويلية تناسب مختلف المشاريع الاستثمارية في الصناعة والتجارة والزراعة والسياحة والخدمات، وغيرها ومن ثم لا بد من الاعتراف بأن النشاط الرئيس للوقف يتوجه إلى ساحة الاقتصاد الوطني، وأن له حظًا وافرًا من البدائل والابتكارات بقدر ما يستجد من حالات وحاجات، وبقدر ما يتناسب مع كل مرحلة من المراحل الثلاث، بالشكل الذي يجعله مساندًا إستراتيجيًا للدولة في

(١) طارق عبدالله، عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف، العدد:١٤، ماي ٢٠٠٨م، ص:٥٠

(٢) الكنز المنسي، سليمان الجاسر، ط:٣، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ، الصفحة: واجهة الكتاب.

تحمل الأعباء الاقتصادية والاجتماعية الثقيلة المعجِّزة، وداعمًا قويًا لمسارها التنموي.

وغير خاف أن المدونة الوقفية الجديدة لا تخلو من هذه البدائل التي تتوزع على أساليب استثمارية قطاعية؛ فنجد أساليب استثمار الأملاك الفلاحية، مثل: عقود المزارعة، والمساقاة، والكراء، والسمسرات الفلاحية، والاتفاقيات في المجال الفلاحي بين مؤسسة الوقف وإدارة المياه والغابات، ووزارة الفلاحة والتنمية القروية، ووكالة التنمية الفلاحية، وغيرها من المؤسسات في إطار تنمية الرصيد الفلاحي الكبير الذي يتوفر عليه المغرب، والموزع بشكل تفاوتي بين مختلف مناطق البلاد (أكثر من ١٦٦,٠٠٠ قطعة أرضية بمساحة تناهز ٨٥,٠٠٠ هكتار و٢,٤٣٨,٤٩١ شجرة وقفية بأنواع مختلفة)[١]، عبر تأهيل الأملاك غير المدرة للدخل، وتأهيل قطاعات الزيتون والورديات والنخيل، وتجويد طرق الاستغلال، وعبر تمويل بنى تحتية مائية في الأراضي الجافة، تشجع فئات عريضة من المزارعين على الاستثمار في إنتاج الغذاء المحلي وتنويعه. بل إن الاستثمار في الماء يمكن أن يمتد ليشمل الخدمات المائية داخل المدن، كتوفير المياه، والصرف الصحي، وفي هذا فائدة للدولة والمجتمع؛ عبر الإسهام في إدارة وتمويل موارد المياه، والمحافظة على البيئة، وخفض كلفة الفاتورة الاستهلاكية.

وهناك كذلك أساليب الاستثمار الوقفي الصناعي والتجاري والنقدي بصيغ وعقود: الاستصناع والمضاربة والإجارة والمرابحة والإقراض وغيرها من صيغ الوقف النقدي المبتكرة التي أبدع فيها الفقه المالكي، والتي يمكن أن تحدث تعويضًا عن استخدام الأصول الوقفية، وتجلب مداخيل إضافية من استثمارها، مثل إنشاء مشروعات سكنية، ومقاولات استثمارية متنوعة، على الأراضي العارية الموقوفة داخل المدن وفي أطرافها؛ مما يعني رفع وظائف الوقف إلى مستوى الإنتاج، والتطوير في القطاعات الملحة كقطاع الصحة والتعليم والتشغيل والسكن، ودخول غمار التنمية من بابها الواسع؛ ليشمل كل مجالاتها وأهدافها التي يراهن النموذج التنموي الجديد على بلوغها.

وهكذا لا يصح ترك الوقف قابعًا في زاوية المواساة بتقديم حصص مساعدات عارضة وجرعات مُسكنة، لا يراوح بها موقعًا هامشيًا في موضوع التنمية؛ فضلًا عن الإسهام في التعجيل بحل مشكلاتها الطارئة المستعصية، لكن هذا الأمر في الحقيقة لا يحصل بمجرد الإشادة بتاريخه، وتعداد رجالاته، واستعراض إنجازاته وتأثيراته

(١) إستراتيجيّة النهوض بالوقف، (م.س)، ص:١١ وما بعدها

السابقة، بل الأمر يتطلب اغتنام مواطن الحيوية والقوة فيه تمهيدًا لإحراز إسهامه التنموي الذي عوّدنا عليه عبر تاريخه الطويل، ومن ثم التجديد الحضاري والأهداف الإنسانية الكبرى التي يسعى إليها.

ثانيًا: إسهام الوقف في المجال الاجتماعي:

الوقف أرقى واجهة للإسلام العملي القائم على مبادئ دينية ودعائم مادية؛ ولذلك الوقف -وإن كان صدقة جارية- لا يتوجب النظر إليه نظرة اختزال وتضييق تحصره في زاوية كونه ظاهرة عبادية أو «عبادة مالية»[1] لا تأثير لها في الحياة العامة للأفراد والمجتمع، بل هو أيضًا ظاهرة مجتمعية بقيمة تنموية وحضارية عالية، وبتوضيح أكثر: إن الوقف حركة مال في الاقتصاد، وحضور ناجع في معارك التنمية، يقوم به الواقف بعد التنازل عن استهلاك ما وقف مؤقتًا أو مؤبدًا بإرادة حرة قربة إلى الله ﷻ؛ يبدأ بالتحبيس المنشئ لرأسمال اقتصادي، يثبت بكل وسائل الإثبات، ويستمر بتسبيل الغلة وتكرار الانتفاع بها وفق منهج الشرع ومنطقه المقاصدي في الاستجابة للحاجات المجتمعية، والإسهام في التنمية المستدامة.

وارتباطا بالتنمية لا ينفصل إسهام الوقف الاقتصادي عن إسهامه الاجتماعي؛ بل إن أحدهما مَعْبرٌ إلى الآخر؛ بحيث تكون الوسائل الاقتصادية مطلوبة لبلوغ أهداف اجتماعية، كما تكون الوسائل الاجتماعية مطلوبة لبلوغ أهداف اقتصادية. لكن الكفة تميل لتفوق العائد الاجتماعي للوقف على عائده الاقتصادي؛ مما يسمح بملاحظة مهمة مفادها: أنه يتعذر فهم ظاهرة الوقف اقتصاديًا ما لم يسبق فهمها اجتماعيًا؛ وذلك لأن وسائل الاستثمار فيه مسخرة لأداء عائده الاجتماعي؛ وهذا مفهوم من عموم كلام الفقهاء كما أنه ملحوظ في قوائمهم الخاصة بضوابط استثمار أموال الوقف التي منها: ضابط الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية، مع التركيز على العائد الاجتماعي المحقق للمصالح العامة انطلاقًا من مفهوم التنمية في الإسلام الذي يقوم على العنصر البشري بكونه وسيلة وهدفًا، وهكذا يشكّل المجال الاجتماعي والتضامني المجال الأصلي الطبيعي لبروز آثار الفعل الوقفي؛ لأن قياس مدى تحقق أهداف الوقف وآثاره في التنمية يركز على القيمة الاجتماعية للحياة، وعلى التشاركية في الموارد

(١) إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، البيومي غانم، مجلة المستقبل العربي، عدد٩، سنة:١٩٩٨م، ص:١٢١.

والثروات، أو ما يسمى: «إنسانية الثروة»[1]، وليس على قيمتها الإحصائية التي أثبت الواقع ضعف تأثيرها في التنمية، وعدم قدرتها على معالجة مشكلاتها، وهذا فارق أساس ينضاف إلى فوارق أخرى مرت الإشارة إليها، يفرضه الوقف للتمييز بين النمو والتنمية من خلال اعتماده على مؤشرات الارتقاء الحضاري الذي على أساسه يتحدد المردود الاجتماعي للوقف، وفي المقابل ينافي عدم عَدِّ هذه القيمة في الوقف ينافي مقاصده وغاياته الكبرى والحكمة من تشريعه التي منها تستمد التنمية مسوغاتها ومحققات أهدافها.

فمن آثار الوقف الاجتماعية: دعم انخراط منظمات المجتمع المدني في العمل الخيري خدمة لمشاريع التنمية، وتأسيس رأسمال اجتماعي مؤثر ومسؤول، وتقويم مسار النماذج التنموية لتعمل وفق كرامة الإنسان ومصلحته، وتنشيط حركة التوظيف والعمالة، وتوفير فرص التعليم والتكوين والتربية، وتوفير متطلبات الرعاية الصحية والحماية البيئية، وتوطيد الهوية الثقافية الوقفية في حركة تطور المجتمع وديمومته، وتوفير أدوات التمويل وتوجيهها نحو مبادرات داعمة للمهمشين والفقراء، وتوفير الاحتياجات المادية والمعنوية للمؤسسات الاجتماعية، وتأسيس قاعدة أمنية نفسية سليمة للمجتمع، وترسيخ بيئة اجتماعية مستقرة، ومجتمع البنيان المرصوص الذي يسوده التعايش والتضامن المجتمعي، ويقل فيه التفاوت، ويخف فيه الصراع، عبر تأمين الاحتياجات الكفائية للمستحقين، وتوسيع دائرة التكافل والتعاضد ...

غير أن هذه المهمات كلها تبقى بلا أثر إن لم تتحول إلى سلوك متوافق مع المبادئ الأخلاقية، وهذه كذلك من مهام الوقف التي يؤديها على أكمل وجه؛ لأنه خير ناطق بالمصالح والمنافع بكونه شعيرة دينية، ومعاملة أخلاقية أساسها ربط الاقتصاد بالأخلاق، وقوامها مبدأ التوازن الاجتماعي الذي يفكك التناقض القائم بين المصالح العامة، والدوافع الذاتية، ويكرس الكمال الاجتماعي عن طريق التضامن والتكافل[2].

فالوقف مَغْرِسُ الأخلاق ومنضجها؛ لأنه منسك ديني، والدين كله خلق، وليس أثقل في ميزان الدين من خلق حسن: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن من حسن الخلق»

(١) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ص:١٦ وما بعدها

(٢) اقتصادنا، باقر الصدر، الصفحات من ٢٨٧ إلى٣٠٣

[1]؛ وهكذا: حقيقة الوقف أنه ساحة للتفاضل في الأخلاق، كما أنه ساحة للتنافس في الصلة بالناس، واستهدافهم بالخير، ومن هنا صار الوقف وما يحمله من أخلاق وقيم قوةً للمجتمع، ودليل بقائه، أما إهماله فيفقد التنمية أهم مفاتيحها، وأقوى محرك لها في إحراز أهدافها واستدامتها، وهو الأخلاق والقيم.

ويجمل التذكير بأن كل المهم التي مرت تتيحها أنواع الوقف الحديثة، مثل: الوقف الاستهلاكي، والوقف الإنتاجي، والوقف المؤقت، والوقف المؤبد، ووقف النقود، ووقف الحقوق، ووقف المنقولات، ووقف المنافع، ووقف الوقت بكونه ممارسة راقية لتوجيه الكفاءات والخبرات إلى قضايا واهتمامات المجتمع. ومنها أيضًا: شكل وقف الحي، ووقف الجوار، والوقف الجمعي، والوقف المجالي وغيرها من أنواع الوقف المبتكرة ... وهكذا يستحق الوقف أيا كان شكله لقب: المُؤَهِّل التنموي الاجتماعي دون منازع؛ لأنه يستطيع أن يعوض الدولة في تحصيل عدد كبير من الحقوق العامة للناس، كما أنه يستطيع أن يتدخل مسعفًا لحالات اجتماعية مستقبلية طارئة شبيهة بحالات يعيشها عالم اليوم، «الأمر الذي جعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة، تغني عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من أغراض المصالح العامة للناس»[2].

ويصير القول مؤكدًا بأن حلحلة الوضع المتأزم القائم يفرض الاستنجاد ببدائل أخرى، لا يقبلها ولا يستسيغها سوى الفكر الإسلامي، ولا تتوفر إلا في نظامه الاقتصادي، التي باتت المؤسسات المالية الحكومية والعالمية تراها نقطة جذب اقتصادي مهمة، يتكرر طلب ودها كلما حاصرتها أزمة مالية، ومنها الوقف الذي يمتلك العالم الإسلامي مؤيدات نقلية، وعقلية، وشواهد واقعية من الماضي القريب والبعيد، على أنه قوة قادرة على أن تسهم في درء الركود عن الاقتصاد والخمول والاضطراب عن المجتمع، بما يكفله من أدوات جديدة لمواكبة الآفاق التنموية.

(١) أبو الدرداء، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق

(٢) منذر قحف، (م.س)، ص:٣٥

الخاتمة

إن إشباع القول في قضايا الوقف التنموية المستجدة أمر لا يحاط به في صفحات معدودة، ووقت وجيز؛ لكني مع ذلك حاولت أن أمسك بالخيوط المتينة التي تحدد صلة الوقف بالتنمية عمومًا، وبقدر ما تنكشف به أهم ما ينتظر النموذج التنموي المغربي من نظام الوقف خصوصًا، وهكذا يمكنني أن أجمع القول في الموضوع من جانبين: جانب ما توصل إليه من نتائج، وجانب ما يُقترح للبناء عليه والإفادة منه.

أما من حيث النتائج فإن أبرزها ما يأتي:

أولًا: التنمية في البلدان الإسلامية اليوم أحوج إلى الأوقاف أكثر من أي وقت مضى؛ لأنها طاقات منتجة متجددة، وقادرة على مواكبة حركة الحياة في كل المجالات.

ثانيًا: المال الوقفي مورد داعم للتنمية يفرض نفسه على السياسات التنموية للمغرب المعاصر أداةً من أدوات نجاح النموذج التنموي الجديد، وسببًا من أسباب الحفاظ على السيادة الاقتصادية الوطنية.

ثالثًا: رغم ضخامة الرصيد الوقفي وتنوعه، ورغم المجهودات المبذولة على مستوى التشريع والحوكمة، فإن ذلك لا يرقى إلى مستوى العناية التي يريدها الملك للشأن الوقفي، ولا يحتل الموقع الذي يستحق في المسيرة التنموية التي يتوخاها المغرب المعاصر. وهذا ما يُبقي الباب مفتوحًا أمام مزيد من الاهتمام والبحث والابتكار.

وأما المقترحات فتصب في اتجاه الجهود التي تشهدها الساحة الفكرية اليوم التي تروم الإجابة عن سؤال التنمية المتعثر. وأول ما يسجل هو أن هذه الإجابة يجب أن تكون في جزء منها، هي: أن الوقف بإمكاناته ومؤهلاته يفرض نفسه على النموذج التنموي الجديد؛ **ليبقى المطلوب هو ما يقترح للبناء عليه والإفادة منه ومن ذلك:**

أولًا: المصالحة مع الوقف بنشر ثقافته والوعي بقيمته، وتجديد الاهتمام بمهامه وأثاره. وهذه مهمة المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية بكل تصنيفاتها وأشكالها؛ مما يقتضي تحويل الوقف من مجرد حضور في الذاكرة الوجدانية الجماعية إلى موقع الحضور العملي الإرادي الذي يجعله أداة تضطلع بوظيفتها التنموية مع التأكيد على أن الأمر يحتاج إلى مجتمع وقفي قوي الاهتمام بالوقف، وإلى واقف واع بحاجيات مجتمعه، وإلى إدارة مدركة لمقتضيات العقل وأحكام الدين، ومستجدات الواقع في ما له صلة به تنظيمًا وتدبيرًا واستثمارًا وانتفاعًا.

ثانيًا: الإدارة الجيدة المواكبة: فأداء الوقف لمهامه وإسهاماته بالشكل الذي يحقق انخراطه في النموذج التنموي الجديد، وفي بلوغ أهداف الرؤية الإستراتيجيّة للنهوض بالوقف، يحتاج إلى توفر موارد بشرية مستوعبة للواقع، ومنفتحة على التطورات، تستفيد من الخبرات والكفاءات التدبيرية والاستثمارية الوطنية والدولية المتاحة على اعتبار أن كل نموذج تنموي لا يحقق النجاح في غياب دعامة رأس المال البشري.

ثالثًا: اعتماد الوقف أداة متدرجة الإسهام في كل الخطط التنموية بكونه خيارًا إستراتيجيًا للمجتمع والدولة، وتحديث صلاته بالمؤسسات، وجعلها مبنية على الثقة والتنظيم والحوكمة والصالح العام، وهذه مهمة السلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ باستحضار روح نصوص مدونة الأوقاف، وتفعيل مقتضياتها، وبالاستفادة من نقاط القوة التي يتوفر عليها المغرب على مستويات متعددة.

رابعًا: إخراج الوقف من دائرة الطابع المواساتي المحدود إلى الطابع الاستثماري غير المجذوذ، وهذه مهمة موكولة بالأساس إلى مؤسسة الوقف نفسها وإلى إرادة الدولة؛ من خلال إدماج الأوقاف في الدورة الاقتصادية، وتنشيط استثمار أموالها عن طريق إعادة صياغة السياسات الاستثمارية الوطنية، وتعزيز الشراكات بين الأوقاف والمؤسسات التنموية لتحقيق أهداف مشتركة.

خامسًا: تطوير البنية الاستقبالية للوقف؛ ليستوعب أساليب الاستثمار والتمويل الحديثة المقبولة شرعًا؛ وهذه مهمة الاجتهاد والبحث العلمي المنوطة بالجامعات ومراكز البحث؛ وهنا أقترح إدراج وحدة تدريسية تحت اسم: اقتصاديات الوقف في الدليل البيداغوجي لمسلكي الإجازة والماستر، في قِسْمَيْ الدراسات الإسلامية والمالية الإسلامية.

وأحب أن أختم هذا الجهد العلمي المتواضع بفكرة تجمع بين النتائج والاقتراحات، فأقول: استنادًا إلى كل المعطيات والتفسيرات والتعليلات الواردة في البحث التي أجمعت على أن الوقف مرتبط بالتنمية ارتباط اطراد ولزوم، وعلى أن هذا الارتباط يدل دلالة صريحة على اتساع معنى الاستثمار في الوقف يميل الباحث إلى أنه بات مطلوبًا، إجراء تعديل في تعريف المعيار الشرعي للوقف السالف ذكره؛ ليصبح: «استثمار المال الوقفي بالوسائل المشروعة والتبرع بمنفعته» بدل: «حبس المال والتبرع بمنفعته».

تم بحمد الله تعالى.

المصادر والمراجع العلمية

أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد: ٢٤، عام ١٤١٥هـ.

أحكام القرآن، الجصاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢م.

إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، البيومي غانم، مجلة المستقبل العربي، عدد ٩، سنة ١٩٩٨م.

إحياء علوم الدين، الغزالي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:١، ٢٠٠٥م.

أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، عبدالكريم غلاب، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٩٩٨م.

أسئلة حول النموذج التنموي الجديد، حسن طارق، جريدة المساء، عدد: ٣٧٢٤، بتاريخ: ٢٧-٢٠١٨/١٠/٢٨م.

استثمار الأموال الموقوفة الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، فؤاد العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط:١، ٢٠٠٧م.

استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، حمدي حجازي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢م.

استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية، أسماء شحاتة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ط:٢٠١٧م.

إستراتيجية النهوض بالوقف ٢٠٣٢/٢٠٢١م، وزارة الأوقاف المغربية.

الاقتصاد السياسي والسياسات الاقتصادية بالمغرب، نجيب أقصبي، ترجمة وتقديم نور الدين سعودي، مركز بنسعيد آيت يدر للأبحاث والدراسات، ط:١، ٢٠١٧م.

اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط:٢٠، ١٩٨٧م.

اقتصاد يغدق فقرا، هورست أفهيلد، ترجمة عدنان عباس علي، عالم المعرفة، يناير ٢٠٠٧م، عدد ٣٣٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، عبدالحميد الغزالي، مركز

الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر، ط:٢، ١٩٦٦م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، المرداوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٨هـ.

الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، البيومي غانم، دار النشر روابط للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، ط:١، ٢٠١٨م.

- الأوقاف والسياسة في مصر، البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ط:١، ١٩٩٨م.

- بداية المجتهد بحاشيتها الهداية لابن الصديق الغماري، ابن رشد، تح: يوسف المرعشلي، عدنان شلاق، عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٩٨٧م.

تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب، مصطفى الكتيري، مطبعة دار النشر المغربية، ٢٠٠٢م.

تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، البيومي غانم، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، ط:١، ٢٠١٦م.

التجربة المغربية في الأوقاف صرفا وتقنينا واستثمارا، عبدالرزاق اصبيحي، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، ط:٢٠١٧م.

تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده - دراسة قانونية اقتصادية - دلالي الجيلالي، كلية الحقوق قسم القانون الخاص بجامعة الجزائر سنة: ٢٠١٥م.

تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونيًا وتنظيميًا ولائحيًا، مجيدة الزياني، مجلة أوقاف العدد:٣١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،٢٠١٦م.

تقسيم التراب والسياسة الجهوية بالمغرب - نحو اعتماد جهوية سياسية - عبدالكبير يحيا، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط:١.

تقرير التنمية البشرية ٢٠١٧م، خلاصة تركيبية، المرصد الوطني للتنمية البشرية، المملكة المغربية

تقرير حول التنمية البشرية ٢٠١٥م الشغل في خدمة التنمية البشرية، نيويورك ٢٠١٥م

التنمية في عالم متغير، إبراهيم عيسوي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط:٢، ٢٠٠١م

التنمية المحلية، أحمد رشيد، القاهرة، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٦م

تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، المناوي، تح: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط:١، ١٤١٨هـ.

التنمية نهاية نموذج، إدريس الكراوي، المركز الثقافي للكتاب، ط:١، ٢٠١٨م.

الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار القلم، الكويت، ط:٤، ١٩٨١م.

جامع البيان، الطبري، تح: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ط:١، ٢٠٠١ م.

الحاوي الكبير، الماوردي، تح: علي عوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

الحقيقة والإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية نونبر ٢٠٠٥م.

الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، عبدالرزاق اصبيحي، مطبعة الأمنية، الرباط، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ٢٠٠٩م.

الخراج، القاضي أبو يوسف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م.

دستور المملكة المغربية، الجريدة الرسمية، عدد ٥٩٦٤ مكرر، بتاريخ ٢٠١١/٠٧/٣٠م، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل المغربية، سلسلة نصوص قانونية، عدد ١٩، شتنبر ٢٠١١م.

دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، إبراهيم عبدالباقي، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الرسائل الجامعية ٣ الكويت، ط:١، ٢٠٠٦م

الذخيرة، القرافي، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

الرد على المنطقيين، ابن تيمية، مطبعة معارف لاهور، ط:٣، ١٩٧٧م، باكستان.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، تح: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

الرقابة متابعة وتقييم وتصحيح، الأزهري محيي الدين، مجلة الاقتصاد، بنك دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٣م

السياسة الخارجية للمغرب، ميغيل هيرناندو دي لارامندي، ترجمة عبدالعالي بروكي، منشورات الزمن، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط:١، ٢٠٠٥م.

شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، الحطاب، مطبعة العرب، تونس،

ط:١، (د.ت).

الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، مجيدة الزياني، مجلة أوقاف، العدد: ٢٩، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٥م.

الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، عرجاوي مصطفى والحداد أحمد، ضمن كتاب جماعي: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ط:١، ٢٨/ ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م.

الظهير الشريف رقم ١,١١,٩١ الصادر بتنفيذ ونشر الدستور المغربي الجديد المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأنه يوم: ٢٠١١/٧/٠١م من قبل المجلس الدستوري بالقرار رقم ٨١٥,٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤م والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر ص: ٣٦٠٠، الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠م.

الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦، صادر بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٠م المتعلق بمدونة الأوقاف، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد: ٥٨٤٧ بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٠م.

الظهير الشريف رقم ١,١٩,٤٦ الصادر في فاتح مارس ٢٠١٩م القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف السابق رقم ١,٠٩,٢٣٦، الجريدة الرسمية عدد ٦٧٥٩ بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٩م.

الظهير رقم ١,٠٩,٢٠٠ الصادر في ٢٣ فبراير٢٠١٠م والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٨٢٨ بتاريخ ٠٨ أبريل ٢٠١٠م، المتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ه.

عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، ابن قدامة، تح: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية بيروت، ٢٠٠٣م.

عولمة الصدقة الجارية نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبدالله، مجلة أوقاف، العدد ١٤، السنة الثامنة، ماي ٢٠٠٨م.

العين، الخليل الفراهيدي، تح: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ٢٠٠٣م.

قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام، تح: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.

الكنز المنسي، سليمان الجاسر، سلسلة إصدارات مركز واقف (٧)، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط:٢، ١٤٣٦ه.

لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ط.ت).

اللمع في الفقه المالكي، أبو إسحاق التلمساني، تح: شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط:١، ٢٠١١م.

مختصر خليل، ابن إسحاق، تح: الشيخ أحمد ناصر، المكتبة المالكية، ط:١٩٨١م.

المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة: نموذج القانون المدني المغربي، محمد العاجي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، مطبعة البيضاوي، ٢٠١١م.

المرسوم رقم ٢,٢٠,٢٦٩ الصادر في ٢٠٢٠/٠٣/١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٨٦٥ مكرر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٧م، المتعلق بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم: الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا.

مسجد الحسن الثاني مسيرة خالدة في تاريخ العبقرية المغربية المبدعة، البوزيدي سمير، مجلة دعوة الحق، العددان: ٣٠٩-٣١٠، أبريل/ماي ١٩٩٥م.

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب القاهرة مصر، ط:١، ٢٠٠٤م.

المعيار، الونشريسي، تح: مجموعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، وزارة الأوقاف المغربية، ط:١٩٨١م.

معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي، تح: محمد النجار ومن معه، دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، ط:١، ١٩٤٨م.

المغني، ابن قدامة، تح: عبدالله التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط:٣ (د.ت).

مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، القاهرة، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٧٧هـ.

مفاتيح العمل الخيري، زيد بن محمد الرماني، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، ط:١،٢٠٠٥م.

مفاتيح الغيب، الرازي، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٩٨١م.

مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط:١، ١٩٩١م.

المقنع، ابن قدامة، تح: محمد الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط:١، ٢٠٠٠م.

ملخص تركيبي للتقرير العام لـ «تقرير٥٠ سنة من التنمية البشرية وأفاق» ٢٠٢٥م.

مناظرة في الرد على النصارى، فخر الدين الرازي، تح: عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

الموافقات، الشاطبي، بشرح عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، الحطاب، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه.

نحو موجة ثانية لإحياء الوقف في العالم الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م.

النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، المملكة المغربية ٢٠٢١م.

النموذج التنموي المغربي خلال نصف قرن بين الطموح الداخلي والإكراهات الخارجية، مريم الخياري.

الهداية على مذهب ابن حنبل، الكلوذاني، تح: عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط:١، ٢٠٠٤م.

الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، محمد كمال إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط:١، ١٩٩٦م.

الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط:١،٢٠٠٠م.

الوقف ودوره في التنمية، عبدالستار الهيتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة قطر، ط:١، ١٩٩٨م.

الوقف والمجتمع، يحيى الساعاتي، كتاب الرياض، عدد ٣٩، مارس ١٩٩٧م

ولاية الدولة على الوقف: مشكلات وحلول، عبدالله النجار، مجلة القضاء المدني سلسلة دراسات وأبحاث: النظام القانوني للأملاك الوقفية.